

أثر اختلاف الدين والدار

على عقد الربا

دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

إعداد

د. صالح بن عبد العزيز الغليقة

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، صلى الله وسلّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الاهتمام بدراسة المسائل التي تعنى بفقهاء الأقليات الإسلامية من أوجب الواجبات على العلماء وطلاب العلم؛ وذلك لحاجة المسلمين في بلاد الأقليات لمن يدرس قضاياهم، ويدقق النظر في النوازل الفقهية التي قد يختلف الحكم فيها عن بلاد الإسلام؛ نظراً لاختلاف المكان.

ولقد قدّر لي أن أزور عدداً من المسلمين في بلاد الأقليات، وكان من جملة المسائل التي يطرحونها، ويطلبون الإجابة عليها: شراء المساكن بالقروض الربوية.

والربا - كما هو معلوم - من المحرمات في دين الإسلام، وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة، وما يذكره المسلمون في بلاد الأقليات من حاجتهم لتأمين المسكن، وانعدام البدائل الشرعية لديهم أمران جعلاني أرغب في الكتابة في موضوع شراء المساكن بالقروض الربوية في البلاد غير الإسلامية.

ولما كان لهذا الموضوع أصل عند فقهاء المسلمين الأوائل،
تكلّموا عنه في كتبهم في أبواب الربا تحت مسألة: الربا بين المسلم
والحربي، لزم بحثها ومعرفة حكمها.

فتكوّن لي من مسألة: الربا بين المسلم والكافر، ومسألة: شراء
المساكن بالقروض الربوية، عنوان هذا البحث: (أثر اختلاف الدين
والدار على عقد الربا).

ولقد وجدت وأنا أجمع المادة العلمية لهذا البحث أن مؤتمري^(١)
عُقدا لمناقشة مسألة: شراء المساكن بالقروض الربوية في بلاد
الغرب، خلص المؤتمران كلاهما إلى القول بجواز أخذ المسلم
قرضاً ربوياً في البلاد غير الإسلامية لشراء مسكن يؤويه هو ومن
يعول. واستندوا لمجموعة أدلة ناقشها وفندها الدكتور صلاح
الصاوي^(٢) في كتابه: (وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية
 لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية).

والكتاب وإن كان قيماً في مادته العلمية، إلا أن هذه الدراسة التي
قمت بها أضافت على دراسة الدكتور الصاوي ما يأتي:

(١) سيأتي ذكرهما في (ص ٢٤٢) من هذا البحث.

(٢) الدكتور: صلاح الصاوي، مصري الجنسية، ولد بأسبوط عام ١٩٥٤م، وأتم حفظ
القرآن في السابعة من عمره. درس في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر وتخرج فيها
عام ١٩٧٦م، وحصل على الدكتوراه من الكلية نفسها عام ١٩٨٥م. درّس في جامعة أم
القرى بمكة المكرمة، وعمل أستاذاً زائراً بمعهد العلوم الإسلامية والعربية بواشنطن،
ورئيساً للجامعة الأمريكية المفتوحة. يشغل حالياً منصب رئيس الجامعة الدولية بأمريكا
اللاتينية، ورئيس أكاديمية الشريعة بأمريكا، والأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
الشمالية. له مؤلفات عديدة تصل إلى قرابة الأربعين مؤلفاً، منها: (ما لا يسع المسلم
جهله)، (مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عاجلها الإسلام)، (فقه النوازل).
تنظر ترجمته في موقعه على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) على الرابط الآتي:

<http://www.islamtape.com/sawi.php>

أولاً: أنها كتبت وفق المنهج العلمي لكتابة البحوث، كما هو مبين في المنهج الذي سأسير عليه في البحث، ولم أطلع حسب المراجع التي أتيت لي على من بحث هذه المسألة عَرَضاً ومناقشة وترجيحاً مثل ما وجد في هذه الدراسة مما يعد إضافة علمية تحسب لها.

بينما سلك الدكتور الصاوي في كتابته منهج الردود غير ملتزم بالمنهج العلمي لكتابة البحوث، ولعله قصد ذلك لأسباب أظن أن أبرزها: الحاجة لسرعة إخراج رد على بياني المؤتمرين، والحق يقال أنه ومع ذلك فكتابته لا يستغني عنها من أراد البحث في هذه المسألة.

ثانياً: أنني أضفت على ما كتبه الدكتور الصاوي مبحثين بنى عليهما بعض المجيزين لأخذ القروض الربوية قولهم بالجواز، وهما: المبحث الأول: عقد الربا بين المسلم والكافر في بلاد الإسلام. والمبحث الثاني: عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب.

ولقد فصلت القول في هذين المبحثين وتوسعت في عرض الأدلة والمناقشات مما أحسبه إضافة علمية تحسب لهذه الدراسة.

كما اطلعت على بحث بعنوان: (أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة). للأستاذ الدكتور: نزيه حمّاد، منشور في مجلة دراسات اقتصادية، المجلد الثامن، العدد الأول، رجب ١٤٢١هـ، والبحث مُقسّم إلى فصلين، جاء في خمس وعشرين صفحة حسب طباعة المجلة. الفصل الأول: في حكم التعامل بين المسلمين وغير المسلمين في مذاهب الفقهاء. والفصل الثاني: في مدى انطباق مقولة المبيح على دول العالم الراهنة.

وبين دراستي وبحث الدكتور نزيه اشتراك وانفراد، فتنفرد الدراسة التي قدمتها على بحث الدكتور نزيه حماد: بالدراسة التطبيقية،

وهي مسألة: تمويل شراء المساكن بالقروض الربوية في البلاد غير الإسلامية. وهذه المسألة هي السبب الرئيس الذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع؛ لِمَا رأيت من حاجة الجالية المسلمة لمعرفة الحكم فيها. وحيث إن الحكم فيها منوط ومرتبط بالتقعيد الفقهي لها؛ اقتضت هذه الدراسة بحث مسألتين هما: المسألة الأولى: عقد الربا بين المسلم والكافر في بلاد الإسلام. والمسألة الثانية: عقد الربا بين المسلم والكافر في بلاد الحرب.

وهاتان المسألتان هما موضع الاشتراك مع بحث الدكتور نزيه.

ومع وجود الاشتراك في المسألتين إلا أن الدراسة التي قدمتها تختلف عما كتبه الدكتور نزيه فيما يأتي:

١. طريقة العرض والتقسيم.

٢. إضافة أدلة ومناقشات واعتراضات لا يجدها القارئ في غير هذه الدراسة.

٣. الاختلاف في الترجيح، فما توصل إليه الدكتور نزيه في مسألة: التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم في دار الحرب، لم أوافق عليه، وقدمت خمس مرجحات للقول الذي ارتضيته، وفي هذه المرجحات إضافات علمية لا توجد في بحث الدكتور نزيه.

ومهما يكن من أمر فيبقى لبحثه فضل السبق والدلالة والإرشاد، ولهذه الدراسة مزية تكميل النقص ونُشْدان السداد.

أهداف البحث:

- تقديم دراسة علمية وافية مؤصلة، لأثر اختلاف الدين والدار في عقد الربا.

- تبصرة المسلمين في بلاد الأقليات بحكم شراء المساكن بالقروض الربوية.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث فيما يأتي:

١. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
٢. أصدّر المسألة قبل ذكر الخلاف فيها.
٣. أحرّر محل النزاع في المسألة إذا كانت بعض صورها محل اتفاق.
٤. اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة.
٥. أذكر الأقوال في المسألة، مُتبعاً كل قول أدلته، ومتبعاً كل دليل ما توجه إليه من مناقشة أو اعتراض، فإن كان الاعتراض أو المناقشة منصوفاً عليه عند أحد من أهل العلم صدرت ذلك بقولي: (واعترض، أو نوقش) وإن كان فهماً من عندي واستنباطاً من ذهني صدرته بقولي: (ويعترض، أو يناقش). ومثل ذلك: الإجابة على المناقشات والاعتراضات، فما كان منصوفاً عليه قلت: (وأجيب) وما كان اجتهاداً مني قلت: (ويجاب).
٦. أوثق كل مذهب من مصادره الأصلية مع العناية أحياناً بإثبات بعض نصوص فقهاء المذهب إذا تطلب الأمر ذلك.
٧. أبين مواضع الآيات القرآنية التي سترد في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٨. أخرج الأحاديث مكثفياً بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما، وإلا خرّجته من غيرهما مع ذكر درجته ما أمكن، معتمداً في ذلك على كلام أهل العلم بالحديث.
٩. أعرف الأعلام ما عدا المشهورين.

تقسيمات البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات. المقدمة وفيها: بيان أهمية الموضوع والدراسات السابقة، وبيان أهدافه، ومنهج البحث وتقسيماته.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف ببعض مفردات عنوان البحث. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأثر.

المسألة الثانية: تعريف الدار.

المسألة الثالثة: تعريف العقد.

المسألة الرابعة: تعريف الربا.

المطلب الثاني: حكم الربا.

المبحث الأول: عقد الربا بين المسلم والكافر في بلاد الإسلام.

المبحث الثاني: عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب.

المبحث الثالث: تمويل شراء المساكن بالقروض الربوية في البلاد غير الإسلامية.

الخاتمة. وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله حسن القصد في القول والعمل، والصواب ومجانبة الزلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف ببعض^(١) مفردات عنوان البحث

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الأثر:

الأثر في اللغة: -بتحريك الألف والياء-: بقية الشيء، والجمع: آثار، وأثور.

والأثر أيضاً: ما بقي من رسم الشيء، وضربة السيف.

والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء: ترك فيه أثراً.

كما يطلق الأثر على الخبر، ومن هذا المعنى جاء إطلاق الآثار

على السنن المروية عن النبي ﷺ^(٢).

(١) اخترت أربع مفردات من العنوان للتعريف بها؛ لأنها -في نظري- الأبرز من بين مفردات العنوان في الحاجة إلى التفسير والبيان، أما بقية المفردات، وهي: الاختلاف، والدين، فيظهر لي أنها مفردتان واضحتان.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٥٣) وما بعدها، ولسان العرب (٤/ ٥) وما بعدها، والقاموس المحيط (ص ٤٣٥-٤٣٦)، مادة (أث ر) في الجميع.

الأثر في اصطلاح الفقهاء:

لا يخرج معنى الأثر عند الفقهاء عن المعاني اللغوية السابقة. فيطلقونه على: بقية الشيء، ومن ذلك: قولهم في معنى الإنقاء المشروط لصحة الاستجمار بالحجارة ونحوها: «ومعنى الإنقاء: إزالة عين النجاسة وبلّتها، بحيث يخرج الحجر نقيّاً وليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً»^(١).

كما يطلق الفقهاء الأثر ويقصدون به الخبر عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك قول ابن حزم^(٢) بعد أن ذكر أحاديث في صفة التيمم: «قال علي: فإذا لا حجة في شيء من هذه الآثار»^(٣).

ويطلق الفقهاء الأثر ويقصدون به: ما يترتب على الشيء، ومن ذلك ما جاء في مجلة الأحكام العدلية^(٤) عند تعريف الانعقاد فقد قالوا: «الانعقاد: تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما». فظهور الأثر في عقد البيع مثلاً هو: انتقال ملكية المبيع للمشتري، والتمن للبايع.

ومن ذلك قول صاحب الروض المربع^(٥) وهو يعدّد أنواع الشروط الصحيحة في البيع: «أحدها: شرط مقتضى البيع كالتقابض، وحلول الثمن، فلا يؤثّر فيه». يعني: لا يترتب عليه شيء.

(١) المغني (١/٢٠٩)، وينظر: منار السبيل (١/١٥).

(٢) المحلى (٢/١٥٤). وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، كان شافعيّ المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر. كانت ولادته سنة ٣٨٤هـ ووفاته سنة ٤٥٦هـ. كان متفناً في علوم جمّة. له مؤلفات كثيرة من أبرزها: المحلى، والإحكام لأصول الأحكام، والفصل في الملل والأهواء والنحل. تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٣٢٥-٣٣٠)، والأعلام (٤/٢٥٤).

(٣) وينظر - أيضاً - بداية المجتهد (١/٨)، حيث ذكر عبارة تدل على أنهم يقصدون بالأثر: الخبر الوارد عن النبي ﷺ.

(٤) مادة (١٠٤).

(٥) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٤/٢٩٣).

والإطلاق الأخير للأثر عند الفقهاء وهو: ما يترتب على الشيء، هو الذي أقصده في عنوان بحثي هذا: «أثر اختلاف الدين والدار على عقد الربا». يعني: ما يترتب على اختلاف الدين والدار من أحكام في عقد الربا.

المسألة الثانية: تعريف الدار:

الدار في اللغة: هي المحل يجمع البناء والعروة^(١)، وهي من دار يدور؛ لكثرة حركات الناس فيها.

وتطلق الدار، ويراد بها: القبيلة، ومن ذلك قوله ﷺ: «إن خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث... الحديث»^(٢). أراد بذلك القبائل.

وتطلق الدار على مدينة الرسول ﷺ، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

وتطلق الدار على موضع القبور، ومن ذلك: قول الرسول ﷺ في حديث زيارة القبور: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»^(٣).

والدنيا: دار الفناء، والآخرة: دار القرار، ودار السلام^(٤).

(١) العَرْصَة: كل بقعة بين الدور واسعة. ينظر لسان العرب (٧/٥٢)، مادة (ع ر ص).
(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٦٣٦) كتاب مناقب الأنصار، باب فضل دور الأنصار، برقم (٣٧٩١)، ومسلم في صحيحه (ص ١١٠٣) كتاب الفضائل، باب في خير دور الأنصار، برقم (٦٤٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٢٢) كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم (٥٨٤).

(٤) تنظر المعاني اللغوية للدار في: معجم مقاييس اللغة (٢/٣١٠) وما بعدها، ولسان العرب (٤/٢٩٨) وما بعدها، والقاموس المحيط (ص ٥٠٣-٥٠٥)، مادة (د و ر) في الجميع.

الدار في اصطلاح الفقهاء:

عرّف الفقهاء الدار بأنها: الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر^(١). ومن خلال هذا التعريف يتبيّن أن الدار داران: دار إسلام، ودار كفر. فدار الإسلام هي: الدار التي تجري فيها أحكام شريعة الإسلام، وتحكم بسطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين. ودار الكفر: هي الدار التي تجري فيها أحكام الكفر، ولا يكون للمسلمين فيها سلطة ولا منعة^(٢).

المسألة الثالثة: تعريف العقد:

العقد في اللغة: مصدر عقده يعقده عقداً، ويستعمل اسماً فيجمع على عقود^(٣).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/١٦٦).

(٢) قال أبو يوسف: «تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وإن كان جل أهلها من الكفار، وتعتبر الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها، وإن كان جل أهلها من المسلمين». وأيد هذا الكاساني قائلاً: «لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر يصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها». ينظر: بدائع الصنائع (٧/١٣٠). وقال الرملي: «دار الإسلام... هي ما في قبضتنا وإن سكنها أهل ذمة أو عهد» نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٧٢).

وقال ابن القيم: «إن الجمهور من الفقهاء يرون أن دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم يجز عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها». أحكام أهل الذمة (١/٢٦٦).

ومن خلال هذه النقولات يمكن أن يقال: إن الدار لا تكون دار إسلام إلا بتوافر شرطين: الشرط الأول: أن تكون السلطة والغلبة فيها للمسلمين. الشرط الثاني: أن تكون أحكام الإسلام في الدار ظاهرة. وعلى العكس من ذلك تكون الدار دار كفر بشرطين: الشرط الأول: أن تكون السلطة والغلبة في الدار للكفار. الشرط الثاني: أن تكون شعائر الكفر ومظاهر الشرك ظاهرة في الدار.

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧)، ولسان العرب (٣/٢٩٦)، مادة (ع ق د) فيها.

ويطلق العقد في اللغة على معانٍ كثيرةٍ منها: الربط، والشد، والتوثيق، والإحكام، والقوة، والجمع بين الشئتين، والعهد. تقول: عقدت الحبل: إذا شدته. وعقدت البناء بالجص: ألزقته. وعقد التاج فوق رأسه واعتقده: عصبه به. واعتقد بينهما الإخاء، إذا صدق وثبت. وعقد اليمين، توثيقها باللفظ مع العزم عليها. وعقد كل شيء: إبرامه^(١). وهذه المعاني وإن تعددت ألفاظها فهي متقاربة؛ يجمعها ويتضمنها في الواقع معنى الربط الذي هو نقيض الحل.

كما أن هذه المعاني تفيد أن العقد إما حسي؛ كعقد الحبل، أو معنوي؛ كعقد البيع وعقد العهد. فهو إذاً يستعمل في المعاني والأجسام^(٢).

العقد في اصطلاح الفقهاء:

العقد في اصطلاح الفقهاء له معنيان:

المعنى الأول: معنى عام:

ويتناول هذا المعنى جميع الالتزامات الشرعية، سواء أكانت نتيجة اتفاق بين طرفين كالبيع والإجارة ونحوهما، أم كانت نتيجة إرادة شخص واحد أراد أن يلزم نفسه بالتزام شرعي خاص كاليمين والوقف والطلاق والنذر والإعتاق^(٣).

المعنى الثاني: معنى خاص:

وهو ما كان نتيجة اتفاق بين طرفين. وهذا المعنى هو الأكثر تداولاً، واستعمالاً، حتى يكاد ينفرد بالاصطلاح، ولذا إذا أطلقت

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١/١٩٦)، والصحاح (٢/٥١٠)، ولسان العرب (٣/٢٩٦)، مادة (ع ق د) في الجميع.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٢).

(٣) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية (ص ١٧١)، والملكية ونظرية العقد (ص ١٨٠).

كلمة العقد تبادر إلى الذهن المعنى الخاص، أما المعنى العام فلا تدل عليه كلمة العقد إلا ببينة تدل على هذا التعميم^(١).

ولقد عرّف الفقهاء العقد بتعريفات عدة^(٢)، من أبرزها وأسلمها -في نظري- التعريف الوارد في مجلة الأحكام العدلية^(٣) وهو: «التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول».

وهذا التعريف يفيد ما يأتي:

أولاً: أن العقد يشمل ما تم إبرامه عن طريق الصيغة القولية، أو الصيغة الفعلية (المعاطاة). وهذا ما تلمح إليه كلمة: «التزام» الواردة في التعريف، حيث إنها تشمل كلا الصيغتين.

والتعريف بهذا التلميح الصحيح يسلم من النقد الموجه لبعض تعريفات الفقهاء للعقد والتي قصرته على العقود التي تتم عن طريق اللفظ^(٤).

ثانياً: أن العقد بالمعنى الخاص لا بد فيه من توافر إرادتين إحداهما صادرة من الموجب، والأخرى صادرة من القابل، وهذا ما تعنيه كلمة: «المتعاقدين» الواردة في التعريف.

ثالثاً: أن مسمى العقد يشمل العقد الذي يترتب عليه أثر شرعي، وهو العقد الصحيح، والذي لا يترتب عليه أثر شرعي، وهو: العقد الفاسد، أو الباطل، أو الموقوف.

(١) ينظر: الملكية ونظرية العقد (ص ١٨١).

(٢) لم أذكر هذه التعريفات طلباً للاختصار، ومن أراد الوقوف عليها فليراجع كتابي: صيغ العقود في الفقه الإسلامي (ص ٣٠-٣٣).

(٣) مادة: (١٠٣).

(٤) من هذه التعريفات: تعريف الشيخ محمد أبو زهرة للعقد، حيث عرّف العقد بأنه: «ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالتزام لأحد الطرفين أو لكليهما». الملكية ونظرية العقد (ص ١٧٩). فيلاحظ على هذا التعريف قصره على ما تم بالصيغة القولية.

وهذا الشمول هو ما يتوافق مع تسمية الفقهاء لما لا يترتب عليها آثار شرعية من العقود بأنها عقود، ولهذا أطلقوا مسمى العقد على العقد الموقوف، والفاسد، والباطل، فيقولون: هذا عقد موقوف، وهذا عقد فاسد، وهذا عقد باطل^(١).

وهذا الشمول للعقد هو ما جعل أصحاب هذا التعريف يعرضون صفحاً عن ذكر الأثر الشرعي للعقد في التعريف، وهم بهذا الإعراض يدرون عن تعريفهم النقد الموجه لبعض تعريفات الفقهاء للعقد، والتي جعلت ترتب الأثر الشرعي للعقد مكوناً من مكونات تعريفه^(٢).

هذه أبرز معالم وفوائد تعريف مجلة الأحكام العدلية للعقد، وهذا التعريف وإن كان -في نظري- أسلم تعريف اطلعت عليه، إلا أن التكرار الوارد فيه محل نقد، حيث عبّروا بضمير: «هو» العائد إلى قولهم: «أمراً». مما يعني أن ارتباط الإيجاب بالقبول هو الأمر الذي يتعهده المتعاقدان، وتعهدهما المذكور هو العقد.

لذا لو قيل إن العقد هو: «التزام المتعاقدين أمراً بارتباط الإيجاب بالقبول» لكان أولى؛ لسلامته من التكرار الذي عكس على تعريف المجلة كماله وجماله.

المسألة الرابعة: تعريف الربا:

الربا في اللغة:

الراء، والباء والحرف المعتل (وكذلك المهموز منه: رباً) يدل على أصل واحد، هو: الزيادة والنماء، والعلو. يقال: ربا الشيء يربو،

(١) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي (ص ٣١-٣٢).

(٢) من هذه التعريفات تعريف الشيخ علي الخفيف للعقد حيث عرفه بأنه: «الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما، صادرين من شخصين على وجه يترتب عليه أثره الشرعي». ينظر: أحكام المعاملات الشرعية (ص ١٧٠).

إذا زاد. وربا الرباية يربوها، إذا علاها. ورباً: أصابه الرّب، والرّبو: علوّ النفس^(١).

وفي التنزيل العزيز: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. أي: ينميها^(٢).

الربا في اصطلاح الفقهاء:

للربا في اصطلاح الفقهاء معنيان: معنى عام، ومعنى خاص. أما المعنى العام فيقصدون بالربا: كل بيع فاسد، أو ممنوع شرعاً. جاء في البحر الرائق^(٣): «سائر أنواع البيوع الفاسدة من قبيل الربا».

وفي تبين الحقائق^(٤): «الشروط الفاسدة من الربا».

وفي المبسوط^(٥): «والمقصود من هذا الكتاب بيان الحلال الذي هو بيع شرعاً، والحرام الذي هو ربا».

وفي عارضة الأحوزي^(٦): «إن الله أحل البيع مطلقاً، وحرم الربا، وهو كل بيع فاسد لا يجوز، بأي وجه دخل فيه الفساد؛ من جهة العوضين، أو من جهة العاقلين».

وفي التسهيل^(٧): «الربا في اللغة: الزيادة، ثم استعمل في الشريعة في بيوعات ممنوعة، أكثرها راجع إلى الزيادة».

(١) ينظر: مقييس اللغة (٢/٤٨٣)، مادة (رب ي)، ولسان العرب (١٤/٣٠٤)، مادة (ر ب ا)، وتاج العروس (٣٨/١١٧)، مادة (ر ب و)، وبصائر ذوي التمييز (٣/٣٤).

(٢) المراجع اللغوية السابقة.

(٣) (١٣٥/٦).

(٤) (١٣١/٤).

(٥) (١١٠/١٢).

(٦) (٢٣٧/٥).

(٧) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الغرناطي (١/١٢٨).

وجاء في فتح الباري^(١): «ويطلق الربا على كل بيع محرم».

وفي فيض القدير^(٢): «لأن كل من طفف في ميزانه فتطيفه ربا بوجه من الوجوه لذلك تعددت أبوابه، وتكثرت أسبابه»^(٣).

وابن رجب الحنبلي^(٤) يقول: «إن الربا الذي حرمه الله يشمل جميع أكل المال مما حرمه الله من المعاوزات، كما قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فما كان بيعاً فهو حلال، وما لم يكن بيعاً فهو حرام، أي هو زيادة على البيع الذي أحله الله. فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوزات الباطلة المحرمة، مثل ربا الفضل فيما حُرِّم فيه التفاضل، وربا النساء فيما حُرِّم فيه النساء، ومثل أثمان الأعيان المحرمة كالخمر والميتة والخنزير والأصنام، ومثل قبول الهدية على الشفاعة، ومثل العقود الباطلة، كبيع الملامسة والمنابذة، وبيع حبل الحبله وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والمخابرة أو السلف فيما لا يجوز السلف فيه».

أما المعنى الخاص عند الفقهاء فيريدون به نوعا الربا، وهما: ربا النسئة، وربا الفضل^(٥).

(١) (٣١٣/٤).

(٢) (٥٠/٤).

(٣) هذا التعليل ذكره المناوي في المرجع السابق معللاً وشارحاً للحديث: «الربا سبعون باباً».

(٤) روائع التفسير لابن رجب (١٩٧/١).

وابن رجب هو: الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي زين الدين. أحد الأئمة الزهاد، والعلماء العباد، من كبار علماء الحنابلة، له مصنفات كثيرة مفيدة منها: شرح الترمذي، وفتح الباري في شرح البخاري، وذيل طبقات الحنابلة، وغيرها. كانت ولادته سنة ٧٣٦هـ ووفاته سنة ٧٩٥هـ. تنظر ترجمته في: الجوهر المنضد (ص ٤٦)، والمقصد الأرشد (٢/٨١).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٢/١٥٤).

وقد عرف الحنفية الربا بنوعيه فقالوا: إنه فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة^(١).

ويقصدون بالفضل: الزيادة، ولو كانت حكمية، ليدخل بذلك ربا النسئة^(٢).

والشافعية عرفوه أيضاً بتعريف يشمل نوعي الربا فقالوا الربا هو: «عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما»^(٣).

المطلب الثاني

حكم الربا

الربا حرام، وحرمة من جملة القطعيات في شريعة الإسلام. وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة محذرةً منه تحذيراً شديداً، وداعية إلى تركه ومبيّنة لحرمة بنصوص صريحة لا مجال فيها لتأويل ولا تفسير.

فما جاء فيه من الوعيد في القرآن ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

(١) ينظر: الدر المختار (١٦٨/٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١٦٨/٥).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢١/٢).

ومما ينبغي أن يعلم أن تحريم الربا في القرآن أشد وأغلظ من أي معاملة مالية أخرى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «وأما الربا فتحريمه في القرآن أشد».

ومما جاء فيه من الوعيد في السنة ما يأتي:

١. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في منامه نهراً من دم فيه رجل قائم، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رماه الرجل الذي على شط النهر بحجر في فمه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رماه الذي على شط النهر بحجر فيرجع كما كان، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الرجل الذي في نهر الدم، فقال: «أكل الربا»^(٢).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»^(٣).

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٤١٥). ط. دار المعرفة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٣٣٤) كتاب البيوع، باب أكل الربا وشاهدته وكتبته، وقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَاً لَا يُؤْمُونَ إِلَّا كَمَا يُعْمُونَ﴾ إلى آخر الآية، برقم (٢٠٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٤٥٨) كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، برقم (٢٧٦٦)، و(ص ١١٨٢) كتاب الحدود، باب رمي المحصنات وقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، برقم (٦٨٥٧). ومسلم في صحيحه (ص ٥٣-٥٥) كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، برقم (٢٦٢).

٣. عن جابر بن عبد الله { قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»^(١).

لأجل هذه النصوص الصريحة من الكتاب والسنة أجمع أهل العلم في كل العصور، على حرمة الربا، وأنه من كبائر الذنوب.

قال الماوردي^(٢): «أجمع المسلمون على تحريم الربا».

وقال النووي^(٣): «أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من أكبر الكبائر، وقيل إنه كان محرماً في جميع الشرائع».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): «المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع».



- (١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٦٩٧) كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، برقم (٤٠٩٣).
- (٢) الحاوي الكبير (٦/ ٨٤). والماوردي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، من أئمة الشافعية. كانت ولادته سنة ٣٦٤هـ ووفاته سنة ٤٥٠هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣٠٣)، والأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٧).
- (٣) المجموع (٩/ ٤٨٧). والنووي هو: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، النووي، الشافعي. ولد في نوى سنة ٦٣١هـ وبها توفي سنة ٦٧٦هـ، له تصانيف مشهورة. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/ ١٦٥)، والبداية والنهاية (١٣/ ٢٧٨).
- (٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٨).

المبحث الأول

عقد الربا بين المسلم والكافر في بلاد الإسلام

إقامة الكافر في دار الإسلام لا تخلو من حالين:

الحال الأولي: أن يقيم في دار الإسلام متمتعاً بأمان شرعي؛ كالذمي^(١)، والمستأمن^(٢).

(١) الذمّي: نسبة للذمة. والذمة في اللغة هي: الأمان والعهد. والذمي: هو المعاهد من النصارى واليهود، وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام. ينظر: الصحاح (٥/١٩٢٦)، ولسان العرب (١٢/٢٢٠)، والمصباح المنير (١/٢٤٩)، مادة: (ذ م م) في الجميع. وعرف الفقهاء عقد الذمة بأنه: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة. ينظر: المبدع (٣/٤٠٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٩١)، ومطالب أولي النهى (٢/٥٦١).

وقيل في تعريفه: أن يقرّ أهل الكتاب على المقام في دار الإسلام بجزية يؤدونها عن رقابهم في كل عام. ينظر: الحاوي الكبير (١٨/٣٤٤). (٢) المستأمن: هو من أعطى الأمان. والأمان: من الأمن، والأمن: ضد الخوف، وهو الاطمئنان. يقال: استأمنه: أي طلب منه الأمان. واستأمن إليه: استجاره وطلب حمايته، واستأمن الحربي: استجار ودخل دار الإسلام مستأمناً. والمستأمن: هو المستجير الطالب للأمان.

ينظر: تهذيب اللغة (١٥/٥١٠)، ولسان العرب (١٣/٢١-٢٢)، والمصباح المنير (١/٣٣-٣٤)، والقاموس المحيط (ص ١٥١٨)، مادة: (أ م ن) في الجميع. والمقصود بالمستأمن شرعاً هو: من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان، أو حربياً. والغالب في إطلاق المستأمن على من يدخل دار الإسلام من الكفار بأمان. يقول ابن القيم مؤكداً هذا المعنى: «المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهو على أقسام: رسل، وتجار، ومستجرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن =

إذا كان الكافر المقيم في دار الإسلام يتمتع بأمان شرعي؛ كالذمي، والمستأمن، فلا يجوز للمسلم أن يتعامل معه بالربا، لا أخذاً ولا إعطاءً. وعلى هذا أجمع أهل العلم^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «أجمع المسلمون على أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة».

ومستند هذا الإجماع ما يأتي:

١. عموم النصوص الدالة على حرمة الربا أخذاً وإعطاءً، والتي تقدم ذكر بعضها^(٣). وعقد الربا مع الكافر المستأمن داخل في هذا العموم^(٤).

٢. أن النبي ﷺ كتب إلى نصارى نجران: «من أربى فليس بيننا وبينه عهد». وكتب إلى مجوس هجر: «إما أن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله»^(٥).

= شاءوا دخلوا وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم». أحكام أهل الذمة (٤٧٦/٢). وينظر في تعريف المستأمن شرعاً: الدر المختار (١٦٦/٤)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (١٦٦/٤)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٩٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٨١/١)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٢٥)، والمطلع على أبواب المقنع (ص ٢٢١). (١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٥)، وشرح العناية على الهداية (٣٩/٧)، والدر المختار (١٨٦/٥)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (١٨٦/٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٧٦/٢)، والمقدمات الممهدة (٦١٧/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٥١٦/١)، والمجموع (٣٩٢/٩)، ونهاية المحتاج (٢٧٠/٧)، والمغني (٩٨/٦)، والمبدع (١٥٣/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣٦٨/٢).

(٢) القواعد النورانية (ص ١٦٥).

(٣) ينظر: (ص ٢١٢-٢١٤) من هذا البحث.

(٤) ينظر: البيان شرح المهذب (١٨٥/٥)، والمجموع (٤٨٨/٩)، والمبدع (١٥٣/٩)، وروح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني (٥٠/٢).

(٥) ذكر هذين الأثرين السرخسي في المبسوط، ولم ينسبهما لكتب الحديث المسندة. قال =

فالتعرض للكفار الذميين والمستأمنين بمنعهم من الربا لا يكون غدرًا بالأمان الذي مُنح لهم؛ لأن حرمة الربا ثابتة في حقهم لقوله تعالى: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]. فمباشرتهم الربا لا تكون عن تديّن بل لفسق في الاعتقاد والتعاطي؛ فيمنعون منه كما يمنع المسلمون من ذلك^(١).

٣. أن أحكام معاملات المسلمين المالية تجري على كل كافر دخل أرض الإسلام بأمان، ومن ذلك عصمة ماله، وإذا كان الأمر كذلك؛ فلا يحلّ أخذ ماله بعقد باطل؛ كالربا^(٢).

حتى إن الفقهاء نصوا على منع المستأمنين والذميين من التعامل بالربا فيما بينهم في دار الإسلام.

يقول السرخسي^(٣): «فإن دخل تجار أهل الحرب دار الإسلام بأمان فاشترى أحدهم من صاحبه درهماً بدرهمين لم أجز من ذلك إلا ما

= الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٦٤): «حديث: إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد». لم أجد هذا اللفظ، وروى ابن أبي شيبة عن مرسل الشعبي: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصاري: «أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له». وأخرج أبو عبيد في الأموال من مرسل أبي المليح الهذلي نحوه مطولاً، ولفظه: «ولا يأكلوا الربا، فمن أكل منهم الربا فذمتي منهم بريئة».

(١) ينظر: المبسوط (٥٨/١٤-٥٩)، وبدائع الصنائع (٦/ ٨١).

(٢) ينظر: المبسوط (٥٨/١٤)، وشرح السير الكبير (١/ ٣٠٦)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٣٦)، وبدائع الصنائع (٦/ ٨١).

(٣) المبسوط (٥٨/١٤).

والسرخسي هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي -نسبة إلى سرخس وهي من بلاد خراسان-، اشتهر بلقب شمس الأئمة، من كبار علماء الحنفية، ومن أئمتهم المجتهدين، له كتب من أشهرها: (المبسوط) أملاه، وهو سجين في الحب، وشرح السير الكبير، وأصول السرخسي. توفي سنة ٤٨٣هـ وقيل غير ذلك.

تنظر ترجمته في: الجواهر المضوية (٣/ ٧٨-٨٢)، وتاج التراجم (ص ١٨٢)، والفوائد البهية (ص ١٥٨).

أجيزه بين أهل الإسلام، وكذلك أهل الذمة إذا فعلوا ذلك؛ لأن مال كل واحد منهم معصومٌ متقوّمٌ، ولا يملكه صاحبه إلا بجهة العقد.

الحال الثانية: أن يقيم الكافر بدار الإسلام دون أمان شرعيّ؛ كالحربي الذي يدخل دار الإسلام، ولم يُعط الأمان:

ففي هذه الحال هل يجوز للمسلم أن يعقد معه عقد ربا؟
قولان للفقهاء:

القول الأول: أن عقد الربا بين المسلم والكافر؛ الذي دخل الإسلام دون أمان محرّم. به قال جمهور أهل العلم؛ فهو قول أبي يوسف من الحنفية^(١)، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤)، وهو مذهب أهل الظاهر^(٥).

(١) فقد جاء في الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (١/٢٧٧) ما نصه: «ولا ربا... بين المسلم والحربي في دار الحرب: هذا قولهما. وقال أبو يوسف: ثبت بينهما في دار الحرب...». وإذا ثبت الربا بين المسلم والحربي فمن باب أولى ثبوته بينهما في دار الإسلام إذا دخلها الكافر بغير أمان. وينظر قول أبي يوسف -أيضاً- في: المبسوط (١٤/٥٦)، وتبيين الحقائق (٤/٩٧).

(٢) قال القاضي عبد الوهاب في كتابه: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٤٦٨) ما نصه: «الحربي إذا دخل إلينا بأمان فإله علينا محظور، ولا يجوز لنا مبايعته بالربا». وينظر مذهب المالكية -أيضاً- في: المدونة (٣/٢٧٨-٢٧٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٦٤٨).

(٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٥/٧٥) ما نصه: «فصل: فإذا تقرر أن الربا حرام، فلا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب. فكل عقد كان رباً حراماً بين مسلمين في دار الإسلام، كان رباً حراماً بين مسلم وحربي في دار الحرب سواء دخل المسلم إليها بأمان، أو بغير أمان». وينظر مذهب الشافعية -أيضاً- في: الأم للشافعي (٩/٢٤٨-٢٤٩)، والمجموع (٨/٤٨٨).

(٤) قال المرادوي في الإنصاف (٥/٥٢) ما نصه: «الصحيح من المذهب: أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه الإمام أحمد». وينظر -أيضاً-: كشف القناع (٨/٥١)، ومنتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي (٢/٣٦٨)، والمبدع (٤/١٥٣).

(٥) ينظر: المحلى (٨/٥١٤-٥١٥).

واستدلوا: بالأدلة الدالة على حرمة الربا، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وقد تقدم ذكر بعضها^(١).

ووجه الاستدلال منها: أنها جاءت عامة مطلقة، والنصوص العامة المطلقة لا يمكن تخصيصها، ولا تقييدها إلا بدليل^(٢). وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على إباحة الربا بين المسلم والكافر الذي دخل أرض الإسلام بغير أمان؛ فتبقى هذه الصورة داخلة ضمن حرمة الربا التي دلت عليها النصوص المحرمة لعقد الربا.

القول الثاني: أن عقد الربا بين المسلم والكافر؛ الذي دخل دار الإسلام دون أمان مباح.

هو لازم قول أبي حنيفة، وتلميذه محمد بن الحسن^(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤)؛ اختارها مجد الدين ابن تيمية^(٥).

واستدلوا: بعموم الأدلة الدالة على إباحة دم الحربي الذي لا أمان له. ومنها:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَّفْنَاهُمُ وَأَخْرَجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

٢. وقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَنْخِذُوا مِنْهُمْ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْخَالِفِينَ﴾ [النساء: ٨٩].

(١) ينظر: (ص ٢١٢-٢١٣) من هذا البحث.

(٢) ينظر: البيان شرح المهذب (٥/ ١٨٥)، والمجموع (٩/ ٤٨٨)، والمبدع (٤/ ١٥٣)، وروح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني (٢/ ٥٠).

(٣) لأن من شروط جريان الربا عندهما: أن يكون البدلان معصومين، فإن كان أحدهما غير معصوم فلا يتحقق الربا. ومال الكافر - الحربي - الذي دخل دار الإسلام دون أمان غير معصوم. ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢).

(٤) ينظر: الإنصاف (٥/ ٥٢)، والفروع (٦/ ٢٩٢)، والمبدع (٤/ ١٥٣).

(٥) ينظر: المحرر في الفقه (١/ ٣١٨).

٣. وقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

ووجه الاستدلال من هذه النصوص: أن الله أباح دم الكافرين الحربيين الذي لا أمان لهم، وإذا كان الكافر الحربي مباح الدم؛ فماله كذلك من باب أولى^(١).

ونوقش: بعدم التلازم بين إباحة أموال الكفار الحربيين عن طريق الاغتنام، وبين استباحتها بالعقد الفاسد كالربا، مثل عدم التلازم بين استباحة نسائهم بالسبي، وبين استباحتهن بالعقد الفاسد. جاء في المجموع: «لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام^(٢) استباحتها بالعقد الفاسد. ولهذا تباح نسائهم بالسبي دون العقد الفاسد»^(٣).

الترجيح:

ترجح لي - والله أعلم بالصواب - القول بحرمة عقد الربا بين المسلم والكافر؛ الذي دخل دار الإسلام دون أمان شرعي؛ وذلك للمرجحات الآتية:

المرجح الأول: قوة دليل أصحاب هذا القول؛ حيث تمسكوا بعموم النصوص الواردة بتحريم عقد الربا، وهذا العموم محفوظ، ولم يرد ما يخصه. بينما تمسك القائلون بجواز عقد الربا بين المسلم والكافر؛ الذي دخل دار الإسلام دون أمان بعموم مخصوص. ومن قواعد الترجيح: أن العموم المحفوظ الذي لم يدخله التخصيص أقوى وأولى بالتقديم من العموم الذي دخله التخصيص^(٤).

(١) ينظر: تبين الحقائق (٤/٩٧)، وفتح القدير (٧/٣٩)، والمبدع (٤/١٥٣).

(٢) الاغتنام: هو الطريق الشرعي لاستباحة مال الحربي. ينظر: المجموع (٩/٤٨٩).

(٣) للنووي (٩/٤٨٩).

(٤) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٣١٤)، والعدة (٣/١٠٣٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/٧٠٦).

المرجح الثاني: عدم تطابق الدليل مع القول. وجه ذلك: أن القائلين بالجواز لم يفرّقوا في الحكم بين أن يكون المسلم هو الآخذ للربا، أو هو المعطي له. فعمّموا القول بالجواز في كلا الصورتين، بينما الدليل لا ينطبق إلا على صورة واحدة، وهي أن يكون المسلم هو الآخذ للربا، وحينئذ تبقى الصورة الثانية بغير دليل، مما يدل على اضطراب هذا القول.

وقد نبّه لذلك الكمال ابن الهمام^(١)، حيث قال: «... لا يخفى أنه إنما يقتضي حل مباشرة العقد إذا كانت الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك؛ إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان من جهة المسلم، ومن جهة الكافر».

المرجح الثالث: أن الربا كبيرة من كبائر الذنوب، والقول بجواز عقده مع الكافر الحربي؛ الذي دخل دار الإسلام دون أمان، قد يولّد الجرأة لدى بعض المسلمين لإجراء التعاقدات الربوية مع كل أحد.



(١) فتح القدير (٣٩/٧).

وابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السّيواسي الأصل، ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من كبار علماء الحنفية، كان إماماً في الأصول والفقه والتفسير والفرائض والحساب والنحو وغير ذلك من العلوم، تولى تدريس الفقه بالمنصورية، وتوفي بالقاهرة، سنة ٨٦١هـ، من مؤلفاته: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسيرة في أصول الدين. تنظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٢٧/٨-١٣٢)، وبغية الوعاة (١/١٦٦)، وشذرات الذهب (٩/٤٣٧-٤٣٩)، والبدر الطالع (٢/٩٨)، والفوائد البهية (ص ١٨٠-١٨١).

المبحث الثاني

عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب^(١)

اختلف الفقهاء في حكم عقد الربا بين المسلم وبين الكافر في دار الحرب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عقد الربا بين المسلم وبين الكافر في دار الحرب حرام، كحرمته في دار الإسلام.

به قال أبو يوسف من الحنفية^(٢)، وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٥).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

(١) دار الحرب هي: الدار التي تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة، وليس بين المسلمين وبين أهلها عهد ولا مهادنة، وتكون في حال حرب قائمة أو متوقعة.

ينظر: حاشية الدسوقي (١٨٨/٢)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤٠/٢٨)، والسييل الجرار (٥٧٥/٤)، وآثار الحرب (ص ١٥٥)، وفقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية (١/٨٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٥٦/١٤)، وتبيين الحقائق (٩٧/٤)، وبدائع الصنائع (١٩٢/٥).

(٣) ينظر: المدونة (٢٧٨-٢٧٩/٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٦٨/٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (٦٤٨/١)، والتاج والإكليل (٣٣٣/٤).

(٤) ينظر: الأم (٢٤٨-٢٤٩/٩)، والحاوي الكبير (٧٥/٥)، والبيان شرح المهذب (١٨٥/٥)، والوسيط (٢٤٨/٣)، والمجموع (٤٨٨/٩).

(٥) ينظر: المغني (٩٨-٩٩/٦)، والإنصاف (٥٢/٥)، والمبدع (١٥٣/٤)، ومنتهى الإرادات (٣٦٨/٢)، وكشاف القناع (٥١/٨).

الدليل الأول: عموم الأدلة التي جاءت بتحريم الربا من غير تفريق بين كون العاقلين مُسْلِمِينَ، أو مسلم وكافر، ومن غير تفريق بين عقد الربا في دار الإسلام، أو دار الحرب^(١).

ونوقش هذا الدليل: بأن تحريم الربا الوارد في النصوص الشرعية إنما هو خاصٌ بالمال المعصوم، أما المال الغير معصوم فلا تشمله النصوص المحرمة للربا وأخذه.

وأموال الكفار الحربيين مباحة غير معصومة، ومن ثمَّ فيجوز أخذها إذا لم يكن بطريق الغدر. قال ابن الهمام الحنفي^(٢) مقررًا هذا المعنى: «وإطلاق النصوص في مال محظور، وإنما يحرم على المسلم إذا كان بطريق الغدر».

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن تحريم الربا أمر مقطوعٌ به، وجوازه مع الحربي في دار الحرب أمر مظنونٌ، والمقطوع مقدم على المظنون^(٣).

ثم إن من المقرر في علم أصول الفقه: «وجوب العمل بالعموم حتى يرد ما يخصه من كلام الشارع»^(٤). وأصل إباحة أموال الكفار الحربيين لا تصلح مخصصاً لهذه النصوص؛ لأن إباحتها إنما تكون بالطرق الشرعية، وليس الربا من هذه الطرق.

الدليل الثاني: أن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين فهي ثابتة في حق الكفار؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة^(٥).

(١) ينظر: فتح القدير (٣٨/٧)، والمغني (٩٩/٦).

(٢) فتح القدير (٣٩/٧).

(٣) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٢٢/٢).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (١٣٢/١)، وشرح مختصر الروضة (٤٧٨/٢) وما بعدها.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٥).

ويناقش هذا الدليل: بأنه مبنيٌّ على مسألة مختلف فيها، وهي: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟^(١). والاستدلال بمسألة هي محل نزاع، غير صحيح ولا مستساغ.

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن مسألتنا هي تعامل المسلم مع الكافر بالربا في دار الحرب، فعلى فرض التسليم بأن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة، فإن المسلم مخاطب بها اتفاقاً. ومن ثمَّ فيحرم عليه إجراء عقد الربا سواء أكان هذا الإجراء مع مسلم مثله أم مع كافر.

الدليل الثالث: القياس على المستأمن الحربي في دار الإسلام؛ فكما يحرم - باتفاق العلماء^(٢) - تعامل المسلم بالربا مع الحربي المستأمن في دار الإسلام، فكذلك يحرم التعامل معه بالربا في دار الحرب؛ بجامع تحقق الربا المحرم في كل؛ إذ ليس للمكان أثر في الحكم الشرعي هنا^(٣).

ونوقش هذا الدليل: برد القياس؛ للفارق بين الحربي المستأمن في دار الإسلام، والحربي في دار الحرب. وجه التفريق: ما جاء في شرح العناية^(٤): «أن المستأمن منهم في دارنا لا يحل لأحد أخذ ماله؛ لأنه صار محظوراً بعقد الأمان». وهذا يعني أن مال الحربي في دار الحرب باق على أصل الإباحة.

(١) ينظر الخلاف في هذه المسألة مفصلاً في: المستصفي (١/٩١)، والمحصل (١/٢/٣٩٩)، والإحكام للأمدى (١/١٤٤)، وروضة الناظر (١/٢٢٩).

(٢) سبق توثيق هذا الاتفاق في (ص ٢١٦) من هذا البحث.

(٣) ينظر: فتح القدير (٧/٣٨)، وشرح العناية على الهداية (٧/٣٩)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/١٨٦).

(٤) (٧/٣٩).

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن ما ذُكر من التفريق بين الحربي المستأمن، وبين الحربي في دار الحرب، إنما يظهر أثره فيما جعله الشارع سبباً للاستيلاء على مال الحربي؛ وهو الاغتنام. فلا يجوز للمسلم الاستيلاء على مال الحربي المستأمن عن طريق الاغتنام، ويجوز له ذلك مع الحربي غير المستأمن.

أما عقد الربا؛ فكما هو محرم في دار الإسلام فهو محرم في دار الحرب؛ لعموم النصوص^(١).

الدليل الرابع: القياس على عقد النكاح الفاسد في دار الحرب، والزنا بنساء الحربيين؛ فكما لا يجوز إجراء عقد نكاح فاسد في دار الحرب، ولا الزنا بنساء الحربيين، فإنه لا يجوز إجراء عقد ربا في دار الحرب^(٢).

ونوقش هذا الدليل: برد القياس؛ لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه، يوضح ذلك ابن الهمام؛ حيث قال^(٣): «وبخلاف الزنا إن قيس عليه الربا؛ لأن البضع لا يستباح بالإباحة بل بالطريق الخاص، أما المال فيباح بطيب النفس به وإباحته».

ومثل الزنا عقد النكاح الفاسد؛ بجامع عدم استباحة البضع بهما.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الطريق الشرعي لاستباحة مال الحربي هو الاغتنام فحسب^(٤). وما دام الأمر كذلك، فلا يستباح بالعقود المحرمة؛ كالربا.

(١) ينظر: المجموع (٤٨٩/٩)، والمغني (٩٩/٦).

(٢) ينظر: المجموع (٤٨٨/٩)، والمبدع (١٥٣/٤).

(٣) فتح القدير (٣٩/٧).

(٤) ينظر: المجموع (٤٨٨/٩).

القول الثاني: أن عقد الربا بين المسلم، وبين الكافر في دار الحرب مباح مطلقاً، سواء أكان دخول المسلم دار الحرب بأمان، أم دون أمان.

به قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن^(١)، وهو قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»^(٤).

(١) ينظر: المبسوط (٥٦/١٤)، وتبيين الحقائق (٩٧/٤)، وبدائع الصنائع (١٩٢/٥)، وفتح القدير (٣٨/٧)، وشرح العناية على الهداية (٣٨/٧).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٦٤٨/١).

وابن الماجشون هو: أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، الفقيه المالكي، تفقه على أبيه ومالك، وغيرهما، وصار أحد أصحاب مالك في المدينة، ودارت عليه الفتوى زمناً، وتفقه عليه خلق كثير وأئمة كبار. له مؤلفات منها: الساعات، ورسالة في القضاء والقدر. توفي سنة ٢١٢هـ.

تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٣٦٠-٣٦١)، ووفيات الأعيان (١٦٦-١٦٧)، والديباج المذهب (ص ١٥٣).

(٣) ينظر: المغني (٩٨/٦)، والإنصاف (٥٢/٥)، والمبدع (١٥٣/٣)، والفروع (١١٠/٤).

(٤) هذا الحديث غير موجود في كتب السنة المسندة، كما قرر ذلك الأئمة الحفاظ، والعلماء المحققون. قال الحافظ ابن حجر في الدراية (١٥٨/٢): «لم أجده». وقال الإمام العيني في البناية (٥٧١/٦): «هذا حديث غريب ليس له أصل». وقال الموفق ابن قدامة في المغني (٩٩/٦) عن هذا الحديث: «وخبرهم مرسل، لا تعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول، لم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق فيه، وهو مع ذلك مرسل محتمل». وهذا الأثر ذكره الشافعي في الأم (٣٥٩/٧)، وقال عنه: «ليس بثابت، ولا حجة فيه». وكذا ذكره البيهقي في المعرفة (٤٧/٧)، والسرخسي في المبسوط (٥٦/١٤). وقال عنه الزيلعي في نصب الراية (٤٤/٤): «غريب، وأسند البيهقي في المعرفة - في كتاب السير - عن الشافعي، قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا؛»

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث صراحة على إباحة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب؛ لأن المقصود من النفي الوارد في الحديث نفي الحرمة. قال السرخسي^(١) عن دلالة هذا الحديث: «هو دليل لأبي حنيفة، ومحمد -رحمهما الله- على جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب».

ونوقش هذا الدليل من أربعة وجوه:

- الوجه الأول: أنه حديث مرسل ضعيف لا أصل له -كما هو ظاهر من تخريجه-، فلا تثبت به حجة^(٢).

- الوجه الثاني: أنه على فرض التسليم بثبوت الحديث فإنه لا يطابق قولهم؛ لأن جواز عقد الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب مقصور عندهم على أن يكون الربا لصالح المسلم. والحديث أعم.

قال الألباني^(٣): «التزام القول بثبوت الحديث يعني القول بإباحة

= لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب»، أظنه قال: «وأهل الإسلام»، قال الشافعي، وهذا ليس بثابت، ولا حجة فيه، انتهى كلامه». وقد حكم الألباني على الحديث بالنكارة فقال عنه في السلسلة الضعيفة (٧٩/١٤): «منكر».

(١) المبسوط (٥٦/١٤).

(٢) ينظر: المجموع (٤٨٨/٩)، والمغني (٩٩/٦).

(٣) السلسلة الضعيفة (٨١/١٤).

والألباني هو: أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني، ولد في ألبانيا في أسرة متواضعة يغلب عليها الاشتغال بالعلوم الدينية، وهاجر مع أهله مبكراً إلى سورية، واشتغل بطلب العلم الشرعي؛ وخصوصاً علم الحديث الذي أصبح علماً من أعلامه، تولى تدريس مادة الحديث وعلومه وفقهه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ثلاث سنوات، وكانت له عناية فائقة بكتب السنة، نال جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية سنة ١٤١٩ هـ. توفي بعمّان سنة ١٤٢٠ هـ. من مصنفاته: سلسلة الأحاديث الصحيحة، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، وتمام المنة في تخريج أحاديث فقه السنة. =

الربا في دار الحرب سواء كان الربا لصالح المسلم، أو لصالح الحربي، وهذا ينافي تعليلهم الإباحة بأن مال الحربي مباح. وهم لا يقولون به».

- الوجه الثالث: أنه على فرض التسليم -أيضاً- بثبوت هذا الحديث، فإنه معارضٌ بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة^(١)، والتي تدل على حرمة الربا من غير تفريق بين مكان، ومكان.

ولا يمكن أن يقال: إن عموم هذه النصوص مخصوصٌ بهذا الحديث المرسل؛ لأن الحنفية لا يرون تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداءً بخبر الواحد^(٢). فمن باب أولى عندهم عدم تخصيصه بالخبر المرسل.

- الوجه الرابع: أن الحديث لو صحّ فمعناه محمول على النهي عن الربا^(٣)، ويؤيد هذا الحمل أمران:

أحدهما: جوازه لغة، بل ورد القرآن به^(٤)؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

الأمر الثاني: أن فيه جمعاً بين الأدلة الواردة في تحريم الربا. جاء في المجموع^(٥): «ولو صحّ -يعني الحديث- لتأولنا على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب؛ جمعاً بين الأدلة».

= تنظر ترجمته في: علماء ومفكرون عرفتهم (١/ ٢٨٧)، وحياة الألباني وآثاره، ومحدث العصر الألباني.

(١) سبق ذكر جملة من هذه النصوص في (ص ٢١٢-٢١٤) من هذا البحث.

(٢) ينظر: مذهب الحنفية في منع تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداءً بخبر الواحد في: أصول السرخسي (١/ ١٤٢)، وكشف الأسرار (١/ ٥٩٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٧٥).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ٩٩).

(٥) (٩/ ٤٨٨).

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: «كل ربا في الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن العباس رضي الله عنه كان مقيماً في مكة بعد إسلامه وكان يُرابي، ومكة يومئذ دار حرب، وفعله لم يكن يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يُنقل أنه نهاه عنه؛ فدل ذلك على جواز عقد الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب^(٢).

قال الجصاص^(٣): «العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام، لا يعترض عليها بالفسخ، وإن كانت معقودة على فساد؛ لأنه معلوم أنه قد كان بين نزول الآية وبين خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ووضع الربا الذي لم يكن مقبوضاً، عقود من عقود الربا بمكة قبل الفتح ولم يتعقبها بالفسخ، ولم يميز ما كان منها قبل نزول الآية مما كان منها بعد نزولها؛ فدل ذلك على أن العقود الواقعة في دار الحرب بينهم وبين المسلمين إذا ظهر عليها الإمام لا يفسخ منها ما كان مقبوضاً». وأيد ابن رشد المالكي (الجد) استدلال الحنفية بهذا الحديث؛

(١) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٥١٣-٥١٦) كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٢٩٥٠).

(٢) ينظر: المبسوط (٥٧/١٤)، وبدائع الصنائع (١٩٣/٥).

(٣) أحكام القرآن (١٩١/٢).

والجصاص هو: أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، من كبار علماء الحنفية، تفقه على أبي الحسن الكرخي، و انتهت إليه رئاسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد، وعنه أخذ فقهاؤها. له مصنفات منها: الفصول في الأصول، وأحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي. توفي سنة ٣٧٠هـ.

تنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص ١٤٤)، والجواهر المضوية (١/٢٢٠-٢٢٤)، والطبقات السنية (١/٤١٢).

فقال^(١): «هذا استدلال صحيح؛ لأنه لو لم يكن الربا بين المسلمين والمشركين حلالاً في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعاً يوم أسلم وما قبض منه بعد ذلك مردود لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]».

ونوقش وجه الاستدلال من أربعة وجوه:

- الوجه الأول: أن ربا العباس الوارد في الحديث هو ما كان في الجاهلية قبل إسلامه. فيحمل اللفظ عليه، وليس ثم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا^(٢).

- الوجه الثاني: أنه على فرض التسليم باستمرارية العباس على الربا بعد الإسلام، فيحتمل عدم علمه بتحريم الربا؛ لذا أراد النبي ﷺ من ذكره لربا العباس في خطبته إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ^(٣).

- الوجه الثالث: أن من المحتمل أن تعامل العباس ﷺ مع كفار مكة بعد إسلامه كان بربا الفضل (ربا البيوع)، دون ربا الجاهلية (ربا الديون).

وربا الفضل لم يكن معلوم التحريم لجميع الصحابة ﷺ؛ لأن

(١) المقدمات المهدات (٢/٢٧٨).

وابن رشد هو: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الفقيه الأصولي، كان عالماً، حافظاً للغة، مقدماً فيه على أهل عصره، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، اشتهر بالجودة في التأليف، وكان كثير الحياء والتدين، ولي قضاء قرطبة، ثم طلب الإعفاء فأعفي، كما تولى إمامة الجامع الكبير في قرطبة. له مؤلفات منها: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة. توفي سنة ٥٢٠هـ.

تنظر ترجمته في: تاريخ قضاة الأندلس (ص ٩٨-٩٩)، والديباج المذهب (ص ٢٧٨-٢٧٩).

(٢) ينظر: تكملة المجموع للسبكي (١١/٢٣٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

تحريمه كان يوم خيبر في السنة السابعة من الهجرة^(١)، فيكون تعامل العباس قبل علمه بالتحريم^(٢).

- الوجه الرابع: أن تعامل العباس عليه السلام بالربا إنما كان قبل أن يستقر تحريمه، ويكتمل فيه تشريع الإسلام؛ وذلك لأن تحريم الربا كان بالتدرج، فأول ما نزل في النهي عن الربا قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. وذلك يوم أحد سنة ثلاث للهجرة^(٣). فنهت عن الربا الفاحش، وسكتت عما دون ذلك مما لا يبلغ مبلغ الأضعاف المضاعفة، وبقي الأمر كذلك حتى نزلت الآياتان من سورة البقرة ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. ففي هاتين الآيتين ختم التشريع في الربا بالنهي الحاسم عن كل زيادة على رأس المال^(٤).

(١) ينظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص ١٦٦).

(٢) ينظر: أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين (ص ٩١).

(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٧٣).

(٤) يدل لذلك ما رواه ابن جرير الطبري: أن ثقيفاً صالحاً لاحت النبي صلى الله عليه وسلم على أن ما لهم من ربا على الناس فلهم أن يأخذوه، وما للناس عليهم من ربا فهو موضوع، فلما كان فتح مكة استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد عليها، وكانت بنو عمرو وبن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام، وعليهم مال كثير، فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام، فرفعوا ذلك إلى عتاب، فكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فنزل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾. فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتاب وقال: إن رضوا، وإلا فأذنتهم بالحرب. ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٣/ ٦)، رقم الرواية ٦٢٥٩. وينظر في تقرير هذا الوجه من المناقشة: أحكام التعامل بين المسلمين وغير المسلمين (ص ٩١) وما بعدها.

ويجاب عن هذه الأوجه من المناقشة: بأنها احتمالات ذهنية مجردة لم يعضدها دليل نقلي صريح.

والأدلة الشرعية لا تناقش بالاحتمالات المجردة.

ويظهر لي أن أقوى ما يمكن أن يناقش به استدلال الحنفية بقوله ﷺ - في خطبته في حجة الوداع - : «وربا الجاهلية موضوع... الحديث»^(١). على جواز عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب: بأن ما ذكره من وجه الاستدلال مظنون، وتحريم الربا أمر مقطوع به، ولا يترك الأمر المقطوع لأمر مظنون.

الدليل الثالث: حديث ركانة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه بأعلى مكة، فقال له ركانة: هل تصارعني على ثلث غنمي. فقال صلى الله عليه وسلم: نعم، وصارعه فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن أخذ منه جميع غنمه، ثم ردّها عليه تکرماً^(٢).

(١) سبق تخريجه في (ص ٢٢٩).

(٢) أصل حديث مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم لركانة دون أنها كانت على غنم، أخرجه أبو داود في سننه (ص ٥٧٤-٥٧٥) كتاب اللباس، باب في العمام، برقم (٤٠٧٨)، والترمذي في جامعه (ص ٤٢٢) كتاب اللباس، باب العمام على القلانس، برقم (١٧٨٤)، والحاكم في مستدرکه (٣/٤٥٢) كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه. والحديث قال عنه الترمذي بعد إيراد له: «هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة».

وعلة الحديث انفراد أبي الحسن العسقلاني به. قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/٥٤٦) في ترجمة محمد بن ركانة، رقم الترجمة (٧٥٢٢): «محمد بن ركانة [د، ت] عن أبيه. لم يصح حديثه. انفرده أبو الحسن. شيخ لا يُدرى من هو». والحديث ذكره العجلوني في كشف الخفا (٢/٧٣). وضعفه الألباني. ينظر: ضعيف سنن الترمذي (١/٢٠٢).

وأما من ذكر حديث المصارعة وأنها كانت على غنم، فالبيهقي في سننه الكبرى (١٠/١٨) كتاب السبق والسير، باب ما جاء في المصارعة، مرسلًا من حديث سعيد بن جبیر. وقال عنه: «هو مرسل جيد، وقد روي بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف». لكن ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠/١٨) تعقبه بقوله: «قلت: الذي في كتب أهل هذا الشأن ركانة بن عبد يزيد وليس في شيء منها فيما علمت: يزيد بن ركانة، ولا ركانة بن =

وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا من القمار، وقد أجازَه النبي ﷺ بفعله؛ لأنه كان بمكة في دار الشرك حيث لا يجري فيها أحكام المسلمين، وفي هذا دليل على جواز العقد الفاسد بين المسلم والكافر في دار الحرب^(١).

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

- الوجه الأول: أن في الحديث ضعفاً - كما هو ظاهر من تخريجه -؛ لذا فلا يصح الاحتجاج به؛ خاصة وأنه يعارض عموم نصوص القرآن والسنة الصحيحة، والتي تدل على حرمة الربا من غير تفريق بين مكان ومكان.

- الوجه الثاني: أنه على فرض ثبوت الحديث، فليس موضوعه في الربا المتفق على تحريمه، وإنما في أخذ الرهان على المصارعة. والمسألة محل اختلاف بين الفقهاء حتى في دار الإسلام^(٢).

الدليل الرابع: قصة مخاطرة أبي بكر الصديق ﷺ قبل الهجرة لمشركي قريش حين أنزل الله تعالى: ﴿لَمَّا عَلِمَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ١-٢] الآيات، وفيها: أن المشركين كانوا يحبون أن تظهر فارس على الروم؛ لأنهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن

= يزيد، وكيف يكون جيداً وفي سنده حماد بن سلمة. قال فيه البيهقي في باب من مر بحائط إنسان: ليس بالقوي، وفي باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى: مختلف في عدالته». كما ذكره ابن حجر في الإصابة موصولاً إلى ابن عباس (١١/٤٠١). ونسبه إلى الخطيب البغدادي في كتابه المؤلف.

(١) ينظر: المبسوط (١٤/٥٧).

(٢) ينظر: الفروسية لابن القيم (ص ٣٢)، وقد قال: «وأما الصراع فيجوز بلا رهن، ولا يجوز بالرهن عند الجمهور، كمالك والشافعي وأحمد. وجوز بعض أصحاب الشافعي فعله بالرهن، وهو قول أصحاب أبي حنيفة». وينظر في هذه المسألة: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/٤٠٣)، والقوانين الفقهية (ص ١١٧)، والخرشني على مختصر خليل (٣/١٥٤)، والحاوي الكبير (١٥/١٨٦)، والمغني (١٣/٤٠٥-٤٠٧).

تظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فقالت قريش لأبي بكر: ترون أن الروم تغلب؟ قال: نعم، فقالوا: هل لك أن تخاطرنا؟ فقال: نعم. فخاطرهم، فأخبر النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «اذهب إليهم فرد في الخطر. ففعل. وغلبت الروم فارساً، فأخذ أبو بكر خطره»^(١).

ووجه الاستدلال من الحديث: أن العقد الذي أجراه أبو بكر ﷺ مع المشركين، وأجازه النبي ﷺ هو القمار بعينه. وإنما جاز؛ لأن مكة يومئذ دار حرب، فدل ذلك على جواز إجراء العقود الفاسدة في دار الحرب بين المسلم والحربي، ومن ذلك إجراء عقد الربا^(٢).
ويناقد من أربعة أوجه:

- الوجه الأول: أن هذه الواقعة كانت قبل تحريم القمار^(٣). وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح الاستدلال بها.

- الوجه الثاني: أن الاستدلال برهان أبي بكر ﷺ للمشركين ليس استدلالاً بمسألة مجمع على تحريمها في دار الإسلام، ولم يقل أحد

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٦/٤) برقم (٢٤٩٥)، وفي (٤/٤٩٠)، برقم (٢٧٦٩)، والنسائي في سننه الكبرى (٢١٢/١٠) كتاب التفسير، باب سورة الروم، برقم (١١٣٢٥)، والترمذي في جامعه (ص ٧٢٥) كتاب التفسير، باب سورة الروم، برقم (٣١٩٣) و(٣١٩٤) والحاكم في مستدركه (٤١٠/٢) كتاب التفسير، باب سورة الروم.

والحديث قال عنه الإمام الترمذي: «حسن صحيح غريب». جامع الترمذي (ص ٧٢٥-٧٢٦) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال عنه محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٢) ينظر: شرح السير الكبير (٤/١٤١١)، والمبسوط (١٤/٥٧)، وفتح القدير (٧/٣٩).
(٣) جاء في دلائل النبوة للبيهقي (٢/٣٣٣) عن قتادة وذكر القصة، وفيها: «قال فولي قمار المسلمين ﷺ، وولي قمار المشركين أبي بن خلف، وذلك قبل أن ينهى عن القمار...». كما جاء في بعض روايات الترمذي للقصة التصريح بأن ذلك كان قبل تحريم الرهان. ينظر: جامع الترمذي (ص ٧٢٥)، حديث رقم (٣١٩٤).

بجوازها إلا في دار الحرب، بل المسألة محل خلاف حتى في دار الإسلام^(١).

- الوجه الثالث: أن الجهاد لم يشرع وقت وقوع هذه القصة، فكيف تكون مكة دار حرب!!

- الوجه الرابع: ما رُوي أن النبي ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه بالتخلص مما أخذه من المشركين، وذلك بالتصدق به.

جاء في السير الكبير^(٢) ما نصه: «ولما قام بهم أبو بكر رضي الله عنه وأخذ الخطر فجاء به إلى رسول الله ﷺ قال: تصدق به. فبظاهاه يستدل سفیان فيقول: لو كان له طيباً لم يأمره بالتصدق».

وأجيب عنه: بأنه لو كان حراماً لما أمره رسول الله ﷺ أن يقامرهم عليه، ولو لم يملكه بهذا الطريق ما أمره أن يتصدق به.

وسبب ندبه إلى التصدق به إنما هو شكر الله تعالى على ما أظهر من صدقه^(٣).

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ حين أجلى بني النضير قالوا: إن لنا ديوناً على الناس، فقال: ضعوا أو تعجلوا^(٤).

(١) يقول الإمام ابن القيم: «المسألة الحادية عشرة: المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل، هل تجوز بعوض؟ منعه أصحاب مالك وأحمد والشافعي، وجوزه: أصحاب أبي حنيفة وشيخنا، وحكاها ابن عبد البر عن الشافعي. وهو أولى من الشباك والصراع والسباحة، فمن جوز المسابقة عليها بعوض، فالمسابقة على العلم أولى بالجواز، وهي صورة مراهنه الصديق لكفار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوته...». ينظر: الفروسية (ص ٢٥٧).

(٢) شرح السير الكبير (١٠/١٤١١)، رقم (٢٧٣٥).

(٣) ينظر: شرح السير الكبير (١٠/١٤١١).

(٤) الحديث أخرجه الحاكم في مستدرکه (٢/٥٢) كتاب البيوع، والدارقطني في سننه (٣/٤٦٥-٤٦٦) كتاب البيوع، باب العارية، برقم (٢٩٨٠، ٢٩٨١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣)، =

وجه الدلالة من الحديث: أن معاملة ضع وتعجل لا تجوز بين المسلمين، وقد جَوَّزها النبي ﷺ في حق بني النضير؛ لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت، ولهذا أجلاهم. فدل ذلك على أنه يجوز بين العربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين^(١).

ويناقش من وجهين:

- الوجه الأول: أن في الحديث ضعفاً - كما هو ظاهر من تخريجه -؛ لذا فلا يصح الاحتجاج به.

- الوجه الثاني: أن مسألة: ضع وتعجل^(٢) - والتي استدلت بها الحنفية على جواز الربا بين المسلم والعربي في دار الحرب - محل خلاف بين الفقهاء، والصحيح أنها جائزة، وليست من الربا في شيء^(٣).

= والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٤٢٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٦) كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله. والحديث قال عنه الحاكم (٥٢/٢): «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «الزنجي ضعيف، وعبد العزيز ليس بثقة». وقال الدارقطني بعد إخرجه لهذا الحديث: «مسلم بن خالد - يقصد الزنجي - ثقة إلا أنه سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث». والحديث ضعف إسناده محققو سنن الدارقطني (٤٦٥/٣)، وشعيب الأرنؤوط في شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥٦/١١-٥٧).

(١) ينظر: شرح السير الكبير (٤/١٤١٢).

(٢) مسألة: ضع وتعجل هي: أن يكون لشخص دين مؤجل على شخص آخر فيتفقان على تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه. ينظر: إغاثة اللهفان (٢/١١).

(٣) قال ابن القيم: «إذا كان له على رجل دين مؤجل، وأراد رب الدين السفر وخاف أن يتوَّى ماله - أي يهلك ويذهب -، أو احتاج إليه، ولا يمكنه المطالبة قبل الحلول. فأراد أن يضع عن الغريم البعض ويعجل له باقيه. فقد اختلف السلف والخلف في هذه المسألة. فأجازها ابن عباس، وحرّمها ابن عمر. وعن أحمد فيها روايتان: أشهرها عنه: المنع، وهي اختيار جمهور أصحابه، والثانية: الجواز، حكاه ابن أبي موسى، وهي اختيار شيخنا». ينظر: إغاثة اللهفان (٢/١١). والقول بجواز مسألة: ضع وتعجل هو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. ينظر: نص الفتوى في فتاوى اللجنة (١٣/١٦٨) فتوى رقم (١٧٤٤١).

وبناء على ذلك فلا يكون احتجاج الحنفية بها صحيحاً على جواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

الدليل السادس: أن أموال الحربيين في دارهم مباحة، فيجوز للمسلم أخذها بلا عذر؛ لأن المسلمين لو ظهروا على ديار أهل الحرب لأخذوا أموالهم بالغنيمة، فيكون أخذها بطيبة نفس ولو بعقد فاسد أولى بالجواز^(١).

ونوقش من وجهين:

- الوجه الأول: عدم التسليم بإباحة أموال الحربيين إذا دخل المسلم أرضهم بأمان؛ لأن مقتضى عقد الأمان عدم استباحة أموالهم بغير عقد، فكذا لا تستباح بعقد فاسد؛ لبطلان دعوى الإباحة الأصلية لأموالهم. ولو فرضت المسألة مع ارتفاع الأمان لما صح الاستدلال من وجه آخر وهو: أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان جاز استباحة ماله بغير عقد، ولا يجوز استباحته بعقد فاسد^(٢).

- الوجه الثاني: ليس كل ما استباح منهم بغير عقد جائز أن يستباح منهم بالعقد الفاسد، كالفروج فإنها تستباح منهم بالفيء من غير عقد، ولا يجوز استباحتها بعقد فاسد. فكذا الأموال فإن جواز استباحتها منهم بغير عقد، لا يعني جواز استباحتها بالعقد الفاسد^(٣).

القول الثالث: أن عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب جائز بشرطين:

أحدهما: أن يكون دخول المسلم لدار الحرب بغير أمان. أما إذا دخلها بأمان فلا يجوز له إجراء عقد الربا مع الكافر.

(١) ينظر: شرح السير الكبير (١٠/١٤١٠)، والمبسوط (١٤/٥٧)، وتبيين الحقائق (٤/٩٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/٧٥)، والمجموع (٩/٤٨٩).

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

الشرط الثاني: أن يكون المسلم هو الآخذ للربا. أما إذا كان المسلم هو المعطي للربا، فلا يجوز العقد حينئذ. هو مفهوم كلام بعض الحنابلة^(١)، واختيار بعض الفقهاء المعاصرين^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

أما دليلهم على جواز عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب إذا دخلها المسلم بغير أمان، وكان المسلم هو الآخذ للربا فتعليل مفاده: أن مال الحربيين مباح بالإباحة الأصلية، فإذا دخل المسلم دارهم بغير أمان فإن أموالهم بالنسبة له غير معصومة، فيجوز له أخذها وإحرازها بطريق السرقة والغصب ونحو ذلك. وإذا جاز أخذها بهذه الطريقة فإن أخذها عن طريق الربا أولى بالجواز^(٣).

ويناقد من وجهين:

- الوجه الأول: أن أخذ المسلم لمال الحربى - غير المعصوم - عن طريق السرقة أو الغصب يعدّ أسلوباً من أساليب الاغتنام، بخلاف أخذه عن طريق الربا.

(١) قال الزركشي في شرحه على الخرقى (٦/ ٥٣٢): «ومفهوم كلام الخرقى أنه إذا لم يكن ثم أمان كان له أن يعاملهم بالربا، وهذا إحدى الروايتين، وبه قطع أبو البركات، نظر إلى أنه له أن يتحیل على أخذ أموالهم بكل وجه من الوجوه؛ إذ ليس ذلك بأسوأ حالاً من السرقة ونحوها». وظاهر من هذا التعليل ما يدل على الشرط الثاني، وهو أن يكون المسلم هو الآخذ للربا. وينظر - أيضاً -: المحرر في الفقه (١/ ٤٧٦)، والإنصاف (٥/ ٥٢).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص ٢٢٩)، وأحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين (ص ٨٠).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص ٢٢٩)، وأحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين (ص ٨٠).

والشرع لم يبيح للمسلم أخذ مال الحربي غير المعصوم إلا عن طريق الاغتنام^(١).

- الوجه الثاني: التفريق بين أخذ المال عن طريق الربا وبين أخذه عن طريق السرقة أو الغصب. وجه الفرق: أنه لا يلزم من أخذ المسلم الزيادة الربوية خسارة الحربي وإضعافه اقتصادياً، إذ يمكنه تنمية المال الذي اقترضه من المسلم أضعافاً مضاعفة، ولا يكون للزيادة التي أخذها المسلم أثر عليه.

ومثل هذا لا يكون في أخذ المال عن طريق السرقة أو الغصب. أما دليلهم على عدم جواز عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب إذا دخلها بأمان فتعليل مفاده:

أن المسلم إذا أعطى من نفسه الأمان لأهل الحرب فوثقوا به، وأذنوا له بدخول دارهم فقد تعين عليه أن يفي بعهدهم، ولا يتعرض لمالهم، وحيثئذ تكون أموالهم معصومة، حكمها حكم أموالهم لو دخلوا دار الإسلام بأمان^(٢).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشة ما يحتاج للمناقشة، تبين لي رجحان القول الأول، وهو: أن عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب حرام، كحرمته في دار الإسلام، وسبب ترجيحي لهذا القول يعود للمرجحات الآتية:

المرجح الأول: قوة أدلته، وخاصة النصوص العامة الواردة في تحريم الربا والوعيد الشديد على التعامل به، والتي لم تقيده بمكان دون مكان، ولا بفريق من الناس دون فريق.

(١) ينظر: المجموع (٩/٤٨٩).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص ٢٢٩).

المرجح الثاني: ضعف أدلة القول الثاني، والقول الثالث، حيث ورد عليها مناقشات أضعفتها، وجعلتها غير صالحة للاستدلال.

المرجح الثالث: أنه لم يرد في أدلة القائلين بجواز عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب ما يصلح أن يكون مخصصاً لعموم النصوص المحرمة للربا، والتي لم تفرق بين دار ودار، ولا بين حال وحال.

المرجح الرابع: أن التفريق في الحكم - بين كون المسلم هو الآخذ للربا فيجوز العقد حينئذ، وبين كونه هو المعطي للربا فلا يجوز العقد حينئذ - يفضي إلى التشبه باليهود في تحريمهم الربا في علاقة اليهودي باليهودي، وإباحته في علاقته مع الأُميين ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥].

فقد كانت اليهود تقول: ليس علينا حرج في أموال العرب، قد أحلها الله لنا^(١).

المرجح الخامس: أن القول بجواز عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب يجر إلى الوقوع في محظورات منها:

(أ) تحول أموال المسلمين إلى البنوك في البلاد غير الإسلامية. وجه ذلك: أن المسلم إذا أفتى بجواز أخذ الربا من الكافر في دار الحرب، فإنه قد يحول أمواله لتلك البنوك طلباً للربح، مما يزيد في ثروات الكفار، فتنهض بلادهم، وتقوى على حرب المسلمين. والواقع خير شاهد، فها هي أموال المسلمين متكدسة في البنوك العالمية، يستثمرها الكفار بتأسيس الشركات الصناعية والتجارية الكبرى، والتي تدر

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦/٥٢٢)، وتفسير القرآن العظيم (١/٣٧٤).

عليهم أرباحاً طائلة، وفوائد كبيرة أضعاف أضعاف ما تدفعه من فوائد لأصحاب الأموال المودعة لديهم.

ب) عدم جريان الربا بين الداخلين في الإسلام من أهل الحرب إذا لم يهاجروا. وإذا لم يتحقق الربا بين هؤلاء المسلمين بعضهم مع بعض، فمن باب أولى عدم تحققه مع غيرهم من الحربيين.

وهذا الحكم مقرر عند الحنفية لارتباط العصمة عندهم بالدار ابتداءً^(١).

ولا يخفى أن مآل هذا القول هو جواز الربا لهؤلاء المسلمين طيلة حياتهم، خاصة إذا علمنا أن الهجرة في هذه الأزمان لا سبيل إليها، ومن ثم سيصبح هؤلاء بدين لا أثر فيه لحرمة الربا.



(١) قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٥/١٨٧): «ويعلم مما ذكره المصنف مع تعليقه أن من أسلم ثم لم يهاجر لا يتحقق الربا بينهما». وينظر - أيضاً -: المبسوط للسخي (٥٨/١٤).

المبحث الثالث

تمويل شراء المساكن بالقروض الربوية
في البلاد غير الإسلامية

صورة المسألة: أن يتقدم المسلم بطلب قرض ربوي لأجل شراء مسكنٍ يؤويه ومن يعول في بلده غير الإسلامي الذي يقيم فيه.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للمسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية أخذ قرض ربوي لشراء مسكنٍ يؤويه هو ومن يعول.

به صدر البيان الختامي للمؤتمر الفقهي الأول لرابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية^(١)، والبيان الختامي للدورة الرابعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(٢).

(١) عقد هذا المؤتمر في مدينة ديترويت/ ولاية ميتشجان، في الفترة من ١٠-١٣ شعبان، ١٤٢٠هـ، الموافق ١٩-٢٢ نوفمبر ١٩٩٩م. ينظر قرار هذا المؤتمر على هذا الرابط

الآتي: [http://www.kantakji.com/figh/files/Riba/108\).doc](http://www.kantakji.com/figh/files/Riba/108).doc)

وينظر هذا القرار أيضاً في كتاب: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية (ص ١٣٠).
(٢) عقدت هذه الدورة في مدينة دبلن بإيرلندا في الفترة من ١٨-٢٢ رجب ١٤٢٠هـ، الموافق ٢٧-٣١ أكتوبر ١٩٩٩م. وينظر قرار المجلس الأوروبي على الرابط الآتي في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

<http://www.e-cfr.org/ar/index.php.?articled=257>.

وينظر هذا القرار أيضاً في كتاب: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية (ص ١٤٠). وفي فقه الأقليات المسلمة (ص ١٧٤).

ومن أبرز فقهاء هذا العصر القائلين به: الشيخ مصطفى الزرقا^(١)،
والدكتور يوسف القرضاوي^(٢)، والدكتور عبد الستار أبو غدة^(٣).

(١) هو: مصطفى بن أحمد بن محمد بن السيد بن عثمان الزرقا، ولد سنة ١٣٢٢ هـ، بحلب، فقيه مجتهد، خبير في الاقتصاد الإسلامي، من أبرز فقهاء الحنفية في هذا العصر، تفقه على جده ووالده، وتعلم في المدارس النظامية، ودرّس في دمشق في كلية الحقوق والشرعية، واختير عضواً في عدد من الجامعات الفقهية، والمؤسسات العلمية. مُنح جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية سنة ١٤٠٤ هـ. له مؤلفات، من أبرزها: المدخل الفقهي العام، والنظرية العامة للالتزامات في الفقه الإسلامي، الفعل الضار والضمان فيه. توفي سنة ١٤٢٠ هـ.

تنظر ترجمته في: مقدمة كتاب فتاوى مصطفى الزرقا (ص ٢١-٣٦)، والنهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين (٥ / ٣٦٤)، ومعجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة (١ / ٧٧١).

(٢) هو يوسف القرضاوي، أحد علماء هذا العصر، مصري الجنسية، ولد بمصر سنة ١٩٢٦ م، حفظ القرآن ولم يبلغ العاشرة، درس في الأزهر في مراحل التعليم كلها، ونال درجة الدكتوراه منه عام ١٩٧٣ م. يعمل في دولة قطر منذ عام ١٩٦١ م. حصل على جوائز عدة من أبرزها: جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي عام ١٤١١ هـ، وجائزة الملك فيصل العالمية بالاشتراك في الدراسات الإسلامية عام ١٤١٣ هـ. له مؤلفات عديدة منها: فقه الزكاة، وفوائد البنوك هي الربا المحرم، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية. تنظر ترجمته على الرابط الآتي:

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=1221&version=1&template_id=190&parent_id=189

(٣) عبد الستار أبو غدة، سوري الجنسية، من مواليد عام ١٩٤٠ م، حصل على الدكتوراه من جامعة الأزهر عام ١٩٧٥ م. ويعد من أبرز فقهاء العصر المتخصصين في فقه المعاملات المالية، والدراسات المصرفية. عضو في مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وخبير في مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، وعضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة منذ تكوينها، وعضو مجلس المعايير المحاسبية، وعضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، إضافة إلى عضويته أو رئاسته لكثير من الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية. له مؤلفات كثيرة من أبرزها: الخيار وأثره في العقود، فقه ومحاسبة الزكاة، بحوث في فقه المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية. تنظر ترجمته على الرابط الآتي:

<http://isegs.com/forum/showthread.php?t=461>

وقد قيّدوا القول بالجواز بما يأتي:

١. عدم وجود بديل شرعي.
٢. أن يكون المسلم خارج ديار الإسلام.
٣. أن تتحقق في المسكن الحاجة لعامة المقيمين خارج ديار الإسلام.
٤. قصر القول بالجواز على كون البيت للسكنى المحتاج إليها، وليست للتجارة، أو الاستثمار، أو لسكنى ترفيهي وكمال^(١).

واستدلوا لهذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: أن المسكن من الحاجات، والحاجات تنزل منزلة الضرورات، والضرورات تبيح المحظورات^(٢).

(١) تنظر هذه القيود في نص القرارين السابقين لمجمع رابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث الآنف توثيقها.

(٢) كون الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات: هاتان القاعدتان مشهورتان عند الفقهاء رحمهم الله. وللوقوف عليهما. ينظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (١/١٣٦، ١٤١).

وقد استدلت بهاتين القاعدتين الموقعون على القرارين السابقين، إلا أن قرار المجلس الأوروبي أصرح استدلالاً بالقاعدتين، ولأجل أن يظهر وجه استدلالهم بهما أنقل جزءاً مما جاء في المرتكز الأول من المرتكزات التي بني عليها القرار؛ حيث قالوا: «المرتكز الأول: قاعدة/الضرورات تبيح المحظورات، وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر المحرمات من الأطعمة ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَإٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

والحاجة: هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج، وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش دونها. والله رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وفي سورة المائدة ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾. والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكناً حقاً...».

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

- الوجه الأول: أن الحاجة إلى المسكن تندفع بغير التملك، إذ يمكن للمسلم أن يوجد له سكناً عن طريق عقد الإجارة، ولا يلجأ إلى الربا المجمع على تحريمه^(١).

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن المسكن المُستأجر لا يلبي حاجة المسلم، ولا يُشعره بالأمان، كما أنه يُكلف المسلم كثيراً بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات عديدة يدفع الأجرة ولا يتملك شبراً واحداً من المسكن المُستأجر. فضلاً عن أن المُستأجر يكون عرضة للطرد من المسكن إذا كثر عياله، أو كثر ضيوفه، أو قلّ دخله^(٢).

ويعترض على هذا الجواب: بأن التعليقات المذكورة فيه لا تعدو أن تكون أوهاماً، أو حالات خاصة لا يصح تعميمها على جميع المقيمين في البلاد غير الإسلامية، حيث يوجد كثير من المسلمين يسكنون بالإيجار في تلك البلاد، ولم يحصل لهم ما ذُكر في الجواب.

- الوجه الثاني: أن وجود البدائل الشرعية عن القروض الربوية يمنع تصور وجود الحاجة إلى تلك القروض، كما أن الاضطرار إلى الحرام لا يتصور شرعاً إلا إذا انعدم البديل المشروع الذي تندفع به الضرورة.

وتملك المساكن يمكن عن طريق المنتجات الشرعية التي طرحها كثير من البنوك والمصارف؛ إسلامية كانت أو غير إسلامية،

(١) ينظر: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية (ص ٦٢).

(٢) ينظر: كتاب في فقه الأقليات المسلمة (ص ١٥٨).

كالمشاركة المتناقصة^(١)، والإيجار المنتهي بالوعد بالتملك^(٢)، والتورق^(٣)، وغيرها.

- الوجه الثالث: أن الشروط التي اشترطها أهل العلم لتنزيل الحاجة منزلة الضرورة^(٤) لم تتحقق في مسألة: تملك المساكن بالقروض الربوية في البلاد غير الإسلامية^(٥).

(١) المشاركة المتناقصة: عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يملك المشتري المشروع بكامله. وهذه العملية تتكون من الشركة في أول الأمر، ثم البيع والشراء بين الشريكين.

ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحج العقدين في الآخر.

ينظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (ص ٢٠٦).

(٢) الإيجار المنتهي بالوعد بالتملك هو: أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتملك العين المؤجرة للمستأجر.

ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للقرعة داغي (٢/٦١٧).

(٣) التورق هو: أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد. ينظر: الإقناع للحجاوي (٢/٧٧)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ١٢٨).

(٤) من هذه الشروط:

١. ألا تعود الحاجة على الضرورة بالإبطال.
٢. أن تكون الحاجة قائمة لا منتظرة، وحقيقة لا وهمية، وظاهرة غير خفية.
٣. ألا تخالف النصوص والأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية.
٤. أن تقدر الحاجة بقدرها، فلا يزداد على موضع الحاجة.
٥. ألا تتخذ الحاجة الشرعية لمخالفة قصد الشارع وللتحايل لارتكاب المحظور.
٦. ألا تبيح الحاجة ما لا تبيحه الضرورة.

تنظر هذه الشروط في: البرهان للجويني (٢/٩٤٢)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص ٢٠٩-٢١٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/٢٥٢-٢٥٨).

(٥) يوضح ذلك ويجليّه أنك لا تجد في أمثلة العلماء على هذه القاعدة محرماً تحريماً قطعياً أبيع للحاجة، كالزنا، وربا النسيئة، وبيع الخمر، أو الخنزير، وغيرها، مما علم تحريمه من الدين بالضرورة. وإنما اقتصرتم أمثلتهم على ما ورد الشرع بإباحته على خلاف القياس، رعاية =

الدليل الثاني: أن تعامل المسلم مع غير المسلم بالربا في دار الحرب جائز، كما هو المذهب عند الحنفية^(١). وإذا كان الأمر كذلك فيجوز أخذ قرض ربوي لشراء مسكن في البلاد غير الإسلامية^(٢).

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

- الوجه الأول: أن مسألة تعامل المسلم مع غير المسلم بالربا في دار الحرب محل خلاف بين الفقهاء، والاستدلال بمسألة مختلف فيها استدلال غير صحيح.

- الوجه الثاني: عدم تطابق قول الحنفية مع مسألة شراء المساكن بالقرض الربوي في البلاد غير الإسلامية، وذلك لأن الحنفية قيدوا قولهم بالجواز بأن يكون المسلم هو الآخذ للزيادة، والآخذ للربا في مسألتنا هو الكافر. وحينئذ فلا يصح الاستدلال بمذهب الحنفية في جواز تعامل المسلم مع غير المسلم بالربا في دار الحرب وتخريج مسألة إباحة شراء المساكن بالقرض الربوية في البلاد غير الإسلامية عليه.

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن علة منع المسلم من

= لجانب الحاجة. يقول الإمام السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر (١/١٤٧): «القاعدة الخامسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت، أو خاصة. من الأولى: مشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة، ونحوها، جُوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة.... ومن الثانية: تضييب الإناء بالفضة يجوز للحاجة، ولا يعتبر العجز عن غير الفضة، لأنه لا يُبيح أصل الإناء من التقدين قطعاً، بل المراد الأغراض المتعلقة بالتضييب، سوى التزيين، كإصلاح موضع الكسر، والشد، والتوثيق...».

(١) سبق بيان المذهب عند الحنفية في (ص ٢٢٦).

(٢) ينظر: فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا (ص ٦٢٥-٦٢٦)، وفي فقه الأقليات المسلمة (ص ١٦٦).

إعطاء الربا إنما هو لتوفير مال المسلمين عن الكفار، فإذا انعكست الآية في بعض الأحوال، وصار أخذ القرض منهم وإعطاؤهم الربا أوفر لمال المسلم، كما في مسألتنا هذه وجب انعكاس الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدماً. حيث أصبح القرض مع فائدته أوفر لمال المسلم من الاستئجار الذي يخرج به المستأجر في النهاية صفر اليدين لم يملك شيئاً، وبقي البيت لصاحبه المؤجّر.

لذلك فالعبرة للنتيجة في الحالتين أيهما أوفر لمال المسلم في دار الحرب، ولا شك أن طريقة الاقتراض من البنك الربوي بفائدة هي الأوفر لماله بمقتضى مذهب أبي حنيفة وعلته، فيكون ذلك جائزاً، ولا سيما في حق العاجز عن شراء البيت من ماله^(١).

ويعترض على هذه الإجابة: بعدم التسليم بأن الاقتراض بالربا لشراء المسكن أوفر لمال المسلم؛ وذلك لأن الكافر سيأخذ الزيادة لا محالة، وأما توفير مال المسلم في هذه المسألة فهو احتمال قائم قد يتم وقد لا يتم، كما في أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، والتي حدثت في عامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، حيث انخفضت قيمة المساكن انخفاضاً شديداً وصار المشتري للمسكن بقرض ربوي قبل حدوث هذه الأزمة خاسراً خسرانا كبيرا. حتى إن بعض من اشترى مساكن بقروض ربوية تركوا بيوتهم، ولم يسدّدوا الأقساط للبنوك المقرضة. كما تبين لهم أن استمرارهم في سداد الأقساط يعدّ غيباً فاحشاً.

الدليل الثالث: أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام؛ لأن هذا ليس في وسعه.

(١) ينظر: المرجعان السابقان.

وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع وفلسفة الدولة واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي، وإنما يطالب المسلم بإقامة أحكام العبادات وأحكام المطاعم والمشروبات والملبوسات وما يتعلق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث وغيرها من الأحوال الشخصية^(١).

ويناقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن المسلم غير مكلف شرعاً بإقامة أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها.

بل إن المقرر شرعاً خلاف ذلك، وهو: مطالبة المسلم باجتنب جميع المنهيات، وأن يؤدي ما استطاع من المأمورات. يدل لذلك: قول الرسول ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

الدليل الرابع: التفريق بين أكل الربا وإيكاله، فأكل الربا محرم لذاته، فكان تحريمه تحريم غاية، وإيكال الربا محرم سداً للذريعة، فكان تحريمه تحريم وسيلة^(٣).

(١) ينظر: البيان الختامي الصادر عن المجلس الأوروبي للإفتاء، والذي سبق توثيقه في (ص ٢٤٢).

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٢٥٤) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (ص ٥٦٤) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (٣٢٥٧).

(٣) ينظر: البيان الختامي للمجلس الأوروبي السابق توثيقه (ص ٢٤٢). ومما جاء فيه: «الأصل في التحريم مُنْصَبٌ على أكل الربا كما نطقت به آيات القرآن، وإنما حرم الإيكال سداً للذريعة، كما حرمت الكتابة له، والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد. ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله -بمعنى إعطاء الفائدة- فيجوز للحاجة، وقد نصّ على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال.

ومن القواعد الشهيرة هنا: أن ما حرم لذاته لا يباح للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة».

والقاعدة الشرعية تقرر: أن ما حُرِّم سداً للذريعة أبيض للحاجة، وما حرم لذاته فإنه لا تحله إلا الضرورات^(١).

ولما كان شراء المساكن بالقروض الربوية في البلاد غير الإسلامية يُعدُّ من إيكال الربا لا من أكله صار محرماً سداً للذريعة، وما حُرِّم سداً للذريعة أبيض للحاجة.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

- الوجه الأول: أن أخذ قرض ربوي لشراء مسكن يُعدُّ من ربا النسئة، وربي النسئة محرم تحريم غاية كما هو مقرر شرعاً^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك فلا فرق بين كون ربا النسئة أكلاً أو إيكالاً.

- الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قد سوى بين أكل الربا وإيكاله بنص ظاهر صريح لا يحتاج إلى تفسير أو تأويل، فعن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»^(٣).

القول الثاني: لا يجوز للمسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية أخذ قرض ربوي لشراء مسكن يؤويه هو ومن يعول.

وهو مقتضى القول بعدم جواز عقد الربا بين المسلم وبين الكافر في دار الحرب^(٤).

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٥٤، ١٥٩).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٦٩٧) كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله، برقم (٤٠٩٣).

(٤) سبق ذكر هذا القول في (ص ٢٢٢)، وتبين أنه قول أبي يوسف من الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة. ووجه الاقتضاء هنا: أن البلاد غير الإسلامية إن كانت دار حرب، فأخذ قرض ربوي لشراء مسكن محرم عند أصحاب هذا القول لمطابقة هذه الصورة لقولهم، وإن لم تكن دار حرب فتحريم أخذ قرض ربوي لشراء مسكن من باب أولى.

كما أنه مقتضى القول بجواز عقد الربا بين المسلم وبين الكافر في دار الحرب إذا توافر شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المسلم هو الآخذ للربا، وليس معطياً له.
الشرط الثاني: أن يكون دخول المسلم لدار الحرب بغير أمان^(١).
واستدلوا القول لهم هذا بما استدل به القائلون بعدم جواز إجراء عقد الربا بين المسلم وبين الكافر في دار الحرب^(٢).
وطلباً للاختصار، وتفادياً للوقوع في التكرار اكتفي بإيرادها هناك عن إعادتها هنا.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه من قولي العلماء في هذه المسألة هو القول بأنه لا يجوز للمسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية أخذ قرض ربوي لشراء مسكن يؤويه هو ومن يعول؛ وذلك للمرجحات الآتية:

المرجح الأول: قوة أدلة أصحاب هذا القول، حيث تمسكوا

(١) سبق ذكر هذا القول في (ص ٢٣٧)، وتبين هناك أنه مفهوم كلام بعض الخنابلة، واختيار بعض الفقهاء المعاصرين. ووجه الاقتضاء: أن شرطي الجواز عندهم لم يتحققا في مسألتنا هذه، حيث أن أخذ القرض لشراء مسكن يؤويه هو ومن يعول هو المعطى للربا، وفي هذه الحالة لم يتحقق شرطهم الأول وهو: أن يكون المسلم هو الآخذ للربا. أما شرطهم الثاني، وهو: أن يكون دخول المسلم لدار الحرب بغير أمان فلم يتحقق أيضاً؛ لأن دخول المسلم في مسألتنا هذه يكون بالأمان؛ بل إن الآخذ للقرض قد يكون متجنساً بجنسية البلاد غير الإسلامية ومقيماً فيها.

(٢) تنظر هذه الأدلة مع مناقشاتها في (ص ٢٢٢-٢٢٥) من هذا البحث، ولعل أبرزها:
أ) عموم النصوص الواردة في تحريم الربا، من غير تفريق في الحكم بين مكان ومكان، ولا بفرق من الناس دون فريق.

ب) أن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين، فهي كذلك ثابتة في حق الكفار.
ج) قياس الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب على المستأمن من الحربيين إذا دخل دار الإسلام.

بعموم النصوص الواردة في تحريم الربا من غير تفريق في الحكم بين مكان ومكان، ولا بفريق من الناس دون فريق.

المرجع الثاني: ضعف أدلة القائلين بجواز أخذ المسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية قرضاً ربوياً لشراء مسكن يؤويه هو ومن يعول، حيث استدلوأ بأدلة أورد عليها من المناقشات ما أضعفها وجعلها غير صالحة للاستدلال.

المرجع الثالث: أن دليل الحاجة الذي استدل به القائلون بالجواز غير مختص بالبلاد غير الإسلامية، فالحاجة إلى المسكن، وعدم وجود من يقرض المحتاج قرضاً حسناً، وعدم وجود البدائل الشرعية عن القروض الربوية، كما هي موجودة في البلاد غير الإسلامية فهي كذلك موجودة في بعض بلاد المسلمين، وإذا كان الأمر كذلك فهل يقال: بجواز أخذ القروض الربوية لشراء المساكن للمحتاجين في بلاد المسلمين؟! لم يقل أحد بذلك من أصحاب القول الأول.

وإذا اتفقت صور المسألة واختلف الحكم فيها دل ذلك على اضطراب القول. واضطراب القول دليل ضعفه.

المرجع الرابع: أن الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة - والتي ارتكز عليها المجيزون لشراء المساكن بالقروض الربوية في البلاد غير الإسلامية - مجرد دعوى لم تثبت بدراسة علمية مبنية على استبيانات وإحصاءات وإثباتات تدل على الضرورة لشراء المساكن بالقروض الربوية^(١).

(١) ذكر ذلك د. محمود الطحان أستاذ الحديث بكلية الشريعة بجامعة الكويت، وأحد المشاركين في المؤتمر الفقهي الأول لرابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية، حيث قال في معرض تحفظه على البيان الصادر من المؤتمر: «ولأنه لم يكن بين أيدينا - أعضاء المؤتمر - وثائق، ولا إحصاءات، ولا إثباتات تدل على الضرورة لشراء البيوت بالقروض الربوية..». ينظر تحفظ الدكتور الطحان على بيان المؤتمر في كتاب وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية (ص ١٣٤-١٣٩).

بل إن هذه الدعوى قابلها بعض المشاركين في المؤتمر بما يعارضها حيث قالوا: « وبحكم إقامتنا في أوروبا فإننا لا نرى هناك حاجة ماسة تنزل منزلة الضرورة بحيث تلجئ الجالية المسلمة إلى هذه المعاملة الربوية»^(١). وإذا كان الأمر كذلك فيسقط الاستدلال بدليل الحاجة والذي يعد أبرز دليل للمجيزين.

المرجح الخامس: أن الحاجة لا تقوى على إباحة ما حرمه الشارع لعينه وذاته. قال ابن العربي: «إذا نهى عن شيء بعينه لم تؤثر فيه الحاجة»^(٢)، وعند التأمل في القروض الربوية فإنها تعدّ من ربا النسئة الذي حرمه الشارع لعينه وذاته^(٣). وهذا النوع من الربا لا تحله إلا الضرورة فقط.

لذا فلو اقتصر المجيزون لشراء المساكن بالقروض الربوية في البلاد غير الإسلامية على حالات الضرورة - وهي قليلة جداً - لكان لذلك وجه. أما فتح الباب على مصراعيه للجالية المسلمة، والترخيص لهم بالإقدام على عقود الربا المحرمة تحريماً صريحاً، وجعل هذه الفتوى لمجموع الناس لا آحادهم فهذا خطأ جسيم، من حيث فقه الفتوى، وفقه الدليل.

والله هو حسبنا ونعم الوكيل.



- (١) ينظر البيان الصادر من د. محمد فؤاد البرازي (من الدنارك)، ود. صميمي عبد الغفار (من لندن) على البيان الختامي الصادر عن المجلس الأوروبي للإفتاء. وقد ذكر هذا الاعتراض د. صلاح الصاوي في كتابه: وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية (ص ١٥٦-١٦٠).
- (٢) ينظر عارضة الأحوذى (٨/٤٨-٤٩).
- (٣) ينظر: (ص ٢٥٠) من هذا البحث.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أقيد أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. أن حرمة الربا من جملة القطعيات في شريعة الإسلام.
٢. أن عقد الربا بين المسلم وبين الكافر الذي دخل دار الإسلام دون أمان شرعي حرام.
٣. أن عقد الربا بين المسلم وبين الكافر في دار الحرب حرام، كحرمة في دار الإسلام.
٤. أن القول بأن شراء المساكن بالقروض الربوية في البلاد غير الإسلامية حاجة تنزل منزلة الضرورة، قول ضعيف واقعاً، وتطبيقاً.
٥. أنه لا يجوز للمسلم المقيم في البلاد غير الإسلامية أخذ قرض ربوي لشراء مسكن يؤويه هو ومن يعول إذا وُجدت البدائل الشرعية التي تدفع حاجته وضرورته.
٦. أن الإيجار يعدّ وسيلة من وسائل دفع الحاجة والضرورة، ومن ثم فإذا كان المسلم قادراً على إيجاد مسكن له عن طريق عقد الإيجار؛ فلا يجوز له أخذ قرض ربوي لشراء مسكن.
٧. أن القروض الربوية من ربا النسيئة المجمع على حرمة.
٨. أن ربا النسيئة محرم لذاته، والمحرم لذاته لا تقوى الحاجة على التأثير فيه.

٩. أنه يجوز للمسلم إذا وقعت به ضرورة لتأمين مسكن له ومن يعول، أخذ قرض ربوي لدفع ضرورته، بعد أن يلجأ لمن يثق بعلمه وورعه لتقدير ضرورته.

١٠. التفريق بين الفتوى الجماعية وبين الفتوى الفردية، فإن ما يرخص به لأحد الناس، قد لا يرخص بمثله لمجموعهم. هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع:

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة، ١٩٦٣م، دار الفكر، دمشق.
٢. أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، بحث ل أ، دنزيه حماد، منشور في مجلة دراسات اقتصادية، المجلد الثامن، العدد الأول، رجب ١٤٢١هـ.
٣. أحكام القرآن، أبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٤. أحكام القرآن، أبي بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٥. أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.
٦. أحكام أهل الذمة، شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٥م.
٧. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، علي بن محمد الأمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي.
٨. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق.
٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبي محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، قارن بين نسخته وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
١٠. الإصابة في تمييز الصحابة، أبي الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن محمد، المعروف بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
١١. أصول السرخسي، أبي بكر، محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٢. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، زين الدين، أبي بكر، محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، المتوفى سنة (٥٨٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.
١٣. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، المتوفى سنة (١٣٩٦هـ)، الطبعة السادسة عشرة، ٢٠٠٧م، دار العلم للملايين، بيروت.

- ١٤ . إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت - لبنان.
- ١٥ . إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٦ . الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجواوي، الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة (٩٦٠هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٧ . الأم، أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ١٨ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبي الحسن، علي بن سليمان المرادوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٤هـ، طبع: مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.
- ١٩ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، المعروف بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ.
- ٢٠ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢١ . البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٢ . البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين، أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٨٧هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
- ٢٣ . بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٤ . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٢٥ . البناية شرح الهداية، أبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى، المعروف ببدر الدين العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، الطبعة الثانية، سنة ١٤١١هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٧. تاج التراجم في طبقات الحنفية، أبي العدل، زين الدين، قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ، دار القلم، دمشق.
٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس، أبي فيض، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبي عبد الله، محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمؤاَّق، المتوفى سنة (٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل.
٣٠. تاريخ قضاة الأندلس، ويسمى أيضاً: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، أبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي، المتوفى بعد سنة (٧٩٣هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣١. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
٣٢. تحرير ألفاظ التنبيه، أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، دار القلم دمشق.
٣٣. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى الحيصبي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، وسعيد أحمد أعراب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
٣٤. التسهيل لعلوم التنزيل، أبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء، عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ط الثانية ١٤٢٧هـ.
٣٦. تكملة المجموع للسبكي، مطبوع مع كتاب المجموع للنووي.
٣٧. تهذيب الأسماء واللغات، أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٨. تهذيب اللغة، أبي منصور، محمد بن أحمد الأزهرى، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٣٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المسمى: تفسير الطبري)، أبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، نشر، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٠. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، أبي عبد الله، محمد ابن أحمد القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٤١. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، أبي محمد، عبد القادر بن محمد القرشي، المتوفى سنة (٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٢. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، تأليف المحدث العلامة يوسف ابن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد، ت ٩٠٩هـ، تحقيق د، عبد الرحمن سليمان العثيمين، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى
٤٣. الجوهر النقي، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، مطبوع بذييل السنن الكبرى.
٤٤. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبي بكر علي بن محمد الحداد العبادي، المتوفى سنة (٨٠٠هـ)، مكتبة إمدادية، باكستان.
٤٥. حاشية ابن عابدين على رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
٤٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٤٧. الحاوي الكبير، أبي الحسن، علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ.
٤٨. حياة الألباني وأثاره، تصنيف: محمد إبراهيم الشيباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، مكتبة السراوي.
٤٩. الخرشي على مختصر خليل، لمحمد الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٥٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين الحصكفي، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ)، مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه.
٥١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، صححه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
٥٢. درر الحكام في شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الحنفي، الشهير بمنلا خسرو، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، طبع في: مطبعة أحمد كامل، حي السعادة، القاهرة، ١٣٢٩هـ.
٥٣. دلائل النبوة، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٥٤. الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب، برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، المعروف بابن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٥٥. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر بن عبد العزيز المترك، المتوفى سنة (١٤٠٥هـ)، اعتنى بإخراجه: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض.

٥٦. روائع التفسير الجامع لتفسير ابن رجب، جمع: طارق بن عوض الله، دار العاصمة بالرياض، ١٤٢٢هـ.
٥٧. روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، لمحمود الألوسي، دار الفكر، بيروت.
٥٨. الروض المربع، تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، وهو مطبوع مع حاشية ابن قاسم على الروض المربع
٥٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
٦٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرص الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، دار السلام، الرياض.
٦١. السنن الكبرى، أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، توزيع: مكتبة المعارف، الرياض.
٦٢. سنن الدارقطني، تأليف الحافظ علي بن محمد بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبع دار المحاسن، القاهرة.
٦٣. سنن النسائي الصغرى، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرص الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، دار السلام، الرياض.
٦٤. السيل الجرار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، تحقيق: إبراهيم محمود زايد، ط دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
٦٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبي الفلاح، عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
٦٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٦٧. شرح السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، أملاه محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، نشر معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.
٦٨. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقاء، المتوفى سنة (١٣٥٧هـ)، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ، دار القلم، دمشق.
٦٩. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، المتوفى سنة

- ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٠. شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت.
٧١. الصحاح « تاج اللغة وصحاح العربية»، إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
٧٢. صحيح البخاري، أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، دار السلام، الرياض.
٧٣. صحيح مسلم، أبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، دار السلام، الرياض.
٧٤. صيغ العقود في الفقه الإسلامي، صالح بن عبد العزيز الغليقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، دار كنوز إشبيليا.
٧٥. ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الطبعة الثانية للطبعة الجديدة، ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٧٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين، أبي الخير، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت.
٧٧. الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي الحنفي، المتوفى سنة (١٠٠٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الرفاعي.
٧٨. طبقات الفقهاء، أبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق وتقديم: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.
٧٩. عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، أبي بكر، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، دار الكتاب العربي.
٨٠. العدة في أصول الفقه، القاضي، أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٨١. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار الكتبي، مصر.
٨٢. علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، الطبعة الرابعة، دار الشواف، الرياض.
٨٣. العناية على الهداية، محمد بن محمد بن أحمد البابر تي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام.

٨٤. فتاوى الشيخ مصطفى الزرقاء، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، اعتنى بها: مجد أحمد مكى، الأولى ١٤٢٠هـ، دار القلم، بيروت.
٨٥. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
٨٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٢٥هـ.
٨٧. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام كمال الدين ابن الهمام ت ٦٨١هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
٨٨. الفروسية، شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، نشر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٩. فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، يوسف القرضاوي، الأولى ١٤٢٢هـ، دار الشروق، القاهرة.
٩٠. فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، تأليف سعد بن ماطر العتيبي، دار الفضيلة ١٤٣٠هـ.
٩١. القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الثانية، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة.
٩٢. القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، توزيع مكتبة المعارف، الرياض.
٩٣. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بن محمد أحميد الموريتاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٩٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٩٥. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
٩٦. لسان العرب، أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
٩٧. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي.
٩٨. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.
٩٩. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
١٠٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، بأمر خادما الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

١٠١. محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني، تأليف سمير بن أمين الزهيري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٠٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية ت ٦٥٢هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠٣. المحصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق د، طه جابر العلواني، وتوزيع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
١٠٤. المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
١٠٥. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبغي، المتوفى سنة (١٩٧هـ)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، المتوفى سنة (٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم العتقي، المتوفى سنة (١٩١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٠٦. المستصفى من علم الأصول، تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٠٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ)، تحقيق: جملة من طلبة العلم بمشاركة وإشراف: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
١٠٨. المصباح المنير، تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨هـ.
١٠٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحباني، المتوفى سنة (١٢٤٣هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
١١٠. المطلع على أبواب المقنع، أبي عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي الفتح البعلي، المتوفى سنة (٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، ١٤٠١هـ.
١١١. المعاملات المالية المعاصرة، ل علي محي الدين القره داغي، ونشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
١١٢. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، إعداد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، تاريخ الطبع ١٤٢٨هـ.
١١٣. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، تأليف د، نزيه حماد، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.
١١٤. معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة، محمد خير رمضان يوسف، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، سنة ١٤٢٥هـ، الرياض.
١١٥. معرفة السنن والآثار، أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد المعطي أمين قلعه جي،

- الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي؛ باكستان، ودار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، القاهرة، ودار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، القاهرة.
١١٦. المغني، أبي محمد، موفق الدين، عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٥٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلوي، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.
١١٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١١٨. مقاييس اللغة، أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
١١٩. المقدمات الممهדות، أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، المعروف بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٢٠. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ، تحقيق د، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
١٢١. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
١٢٢. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن ضويان، مؤسسة قرطبة.
١٢٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، إعداد: مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
١٢٤. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، علي أحمد الندوي، توزيع: دار عالم المعرفة، ١٤١٩هـ.
١٢٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.
١٢٦. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ)، نشر المجلس العلمي.
١٢٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه.
١٢٨. النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، محمد رجب البيومي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.

- ١٢٩ . الوسيط في المذهب، أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار السلام، القاهرة
- ١٣٠ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ)، تحقيق د، إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ١٣١ . وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، صلاح الصاوي، دار الأندلس الخضراء.
- ١٣٢ . مواقع الشبكة العالمية للمعلومات:
- ١٣٣ . موقع مجلس الإفتاء الأوربي، على العنوان:
<http://www, e-cfr, org/ar/index, php, ?article=257>
- ١٣٤ . موقع رابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية، على العنوان:
<http://www, kantakji, com/figh/files/Riba/108, doc>



محتويات البحث:

١٩٧ المقدمة
٢٠٣ التمهيد
٢٠٣ المطلب الأول: التعريف ببعض مفردات عنوان البحث
٢١٢ المطلب الثاني: حكم الربا
٢١٥ المبحث الأول: عقد الربا بين المسلم والكافر في بلاد الإسلام
٢٢٢ المبحث الثاني: عقد الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب
٢٤٢ المبحث الثالث: تمويل شراء المساكن بالقروض الربوية في البلاد غير الإسلامية
٢٥٤ الخاتمة
٢٥٦ ثبت المصادر والمراجع

